

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



خصوصية الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن جامع حنان

من تقديم الطالبتين:


مرابط شهرزاد

سدحان ريم

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد	أ/ باخالد عبد الرزاق
مشرفا	أستاذ محاضر	د/ بن جامع حنان
مناقشا	أستاذ محاضر	د/ العايب جمال

دورة جوان 2023



جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



خصوصية الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن جامع حنان

من تقديم الطالبتين:

مرابط شهرزاد

سدحان ريم

"لجنة المناقشة"

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ باخالد عبد الرزاق	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ بن جامع حنان	أستاذ محاضر	مشرفا
د/ العايب جمال	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وفقنا لهذا وأيدنا بعونه وحفظه.

نتقدم بخالص الشكر وجليل التقدير والعرفان

لأستاذتنا الفاضلة بن جامع حنان التي أشرفت على هذا

العمل

فجزاها الله خير الجزاء.

نتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام والتقدير الى أساتذتنا

الكرام الذين أفادونا بعلمهم وخبرتهم طيلة مشوارنا الدراسي.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر لله على توفيقني في إنجاز هذه المذكرة

أهدي ثمرة نجاحي هذا

إلى أعلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من أدين لهما بحياتي، إلى من سانداني

إلى من أكن لهما كل مشاعر التقدير والعرفان إلى من قضى ربي بالإحسان

إليهما أمي وأبي.

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إخوتي مريم وريتاج

وإسراء

وأخي فيصل ومحمد لمين وأتمنى لهم دوام النجاح والتوفيق.

إلى كل من علمني حرفاً ومد لي يد العون، فجزاهم الله خير الجزاء

إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

مرابط شهرزاد

الإهداء

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته

إلى اعز ما املك في الوجود والدي الكريمين

إلى روح جدي وجدتي، الطاهرة التي رحلت عن الدنيا ولم ترحل عن قلوبنا

إلى سندي إخوتي الأعزاء محمد، عبد الرحمان، هيثم، عبود

إلى بنات خالاتي وأعمامي بالأخص ياسمين، سوسن، رجاء، داليا، سلاف، شيماء

إلى أصدقاء دربي ريان، شيراز، أمينة، الهام، رانية، نجاح، روميساء، ومن فرقتنا

الظروف وجمعتنا المحبة

عظم المراد....فهان الطريق

تم بفضل الله تخرجي الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقتني

سرورا

سدحان ريم

مقدمة

الصياغة القانونية هي المظهر الخارجي الذي تُطل به علينا القاعدة القانونية في قالبها النهائي المضبوط لا يتم إلا وفق آلية قانونية تعرف بالصياغة، وذلك وفق أساليب وطرق محددة وعلمية، لكن هذه الأساليب والطرق تختلف باختلاف طبيعة القاعدة القانونية لاسيما الجزائية منها لارتباطها بأهم عنصر من عناصر الحياة وهي الحقوق والحريات لذلك كان ولا بد على المشرع الجزائري اتخاذ الحيطة والحذر في صياغتها حتى لا تكون محل تأويل لذلك، فالمشرع يسنّ القوانين عن طريق كتابتها ونشرها بالجريدة الرسمية، ويتم كل ذلك بعد صياغتها وفق أساليب وطرق علمية محددة، فإن وُفق في احترام قواعد الصياغة كانت القوانين جيدة، وإن أخفق في ذلك، كان الفشل من نصيب تلك القوانين، وتحكم صياغة النصوص القانونية عدة ضوابط متوزعة بين استعمال أنواع وطرق مختلفة.

ولكن النصوص الجزائية لها خصوصية في ذاتها تجعلها تختلف عن باقي فروع القانون الأخرى، خاصة فروع القانون الخاص، وهذا لارتباط النصوص الجزائية بفكرة القمع، واستخدام السلطة العامة، وكذا مساس القوانين الجنائية بالحقوق والحريات، وإن كانت تهدف في كثير من الأحيان إلى حماية الحقوق والحريات، فهذا " التناقض الظاهري" يجعل من النصوص الجزائية لها من الخصوصية ما جعل المؤسس الدستوري يخصصها بجملة من المبادئ والقواعد، تهدف هذه المبادئ والقواعد إلى ضمان احترام النصوص الجزائية للحقوق والحريات، والنصوص الجزائية التي نقصدها في هذه الدراسة هي النصوص الموضوعية المتضمنة التجريم والعقاب والتمثلة في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

إن هذه الخصوصية تنعكس بشكل كبير على طرق وأساليب صياغة النصوص الجزائية، فصياغة النصوص الجزائية وإن كانت تخضع لقواعد الصياغة العامة المتعارف عليها إلا أنها تنفرد بجملة من الخصائص، لا بد أن يلتزم بها المشرع حين سنه لنص جزائي.

أهمية الموضوع:

تكمن في قيمة المعرفة المحصل عليها من هذا الموضوع، من حيث الطرق والمبادئ لتحسين الصياغة التشريعية، أو من حيث الفاعلين في العمل التشريعي، ومعرفة العيوب المؤثرة فيها، وكذا من حيث ماهية والضوابط والمبادئ الدستورية ومتطلبات الصياغة القانونية واجتهادات المجلس الدستوري، فكل هاته المعطيات التي تجمعت من المعلومات القانونية أو الواقعية، وهذا يشكل بحد ذاته قيمة وأهمية نظرية لموضوع خصوصية الصياغة القانونية.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

- تعريف الصياغة القانونية وأهميتها في الوصول إلى تشريع ذو خصوصية عالية.
- التعرف على طرق الصياغة القانونية.
- معرفة الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع.
- معرفة المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجزائية.

إشكالية البحث:

لكل الاعتبارات السالفة الذكر يتضح جلياً معالجة موضوعنا أعلاه، حيث ننطلق من إشكالية محورية تمت صياغتها بالشكل التالي.

ماهي ضوابط خصوصية الصياغة القانونية للنصوص الجنائية؟

ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في معالجة الموضوع محل الدراسة على

المنهج المستخدم:

تعاملنا مع هذا الموضوع، ثم عن طريق اعتماد مناهج البحث العلمي التالية:

المنهج الوصفي، من خلال بعض المظاهر الواقعية للمجتمع وسردها كما هي وبشكل موضوعي. ويأتي بعده المنهج التحليلي، وهو مكمل لسابقه حيث يساعدنا على تحليل المعلومة للوقوف على مكانن ضعف ظاهرة ما أو نص تشريعي، مدعمين دراستنا ببعض المعلومات من أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا هذا الموضوع لجملة من الأسباب وهي:

- الرغبة في معالجة موضوع له علاقة بالوسائل الفنية لصياغة التشريع.
- محاولة تسليط الضوء على مدى اجتهادات مجلس الدستوري على صياغة النصوص الجنائية.

خطة البحث:

اعتمدنا في صياغة كل هاته الأفكار السالفة الذكر على قالب منهجي مقسم إلى فصلين، حيث قسمنا الفصل الأول المعنون: الإطار المفاهيمي للصياغة التشريعية إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الصياغة القانونية، فتعرفنا على مفهومها وأنواعها وكذلك طرقها. أما في المبحث الثاني فتعرفنا فيه على ضوابط الصياغة القانونية التي تحكم جودة الصياغة التشريعية من حيث ملامتها للواقع أما بالنسبة للفصل الثاني المعنون باحترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، فقسّم هو الآخر إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول على متطلبات الصياغة القانونية، المتمثل في مراحل والعيوب أما في المبحث الثاني فتعرفنا فيه على اجتهادات المجلس الدستوري في ضبط صياغة التشريع، من حيث ضبط التأشير والتبويب وذكر مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع تبعا لاجتهادات المجلس الدستوري، ثم أنهينا دراستنا هذه بخاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصياغة القانونية

الصياغة القانونية هي الوسيلة التي تستخدم في إنشاء القاعدة القانونية فيها يضع المشروع القواعد القانونية من معطيات المجتمع الطبيعية والتاريخية والفعلية والمثالية وتكون مهمة المشرع والصانع هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم وقابلة للتطبيق على أرض الواقع.

القاعدة القانونية تتكون من عنصرين وهما عنصر العلم وعنصر الصياغة، فالعلم يتعلق بجوهر القانون وموضوعه أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون، والعوامل التي تدخل في مضمونه، أما عنصر الصياغة فيتمثل في إخراج مضمون القاعدة القانونية وجوهر إلى خير الوجود من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها، وتسمى بالصياغة، والصياغة التشريعية تنتمي إلى طائفة الصياغة القانونية، والتي تشمل في مجملها الصياغة التشريعية وصياغة الأحكام القضائية والصياغة الفقهية وصياغة العقود ولوائح المحاماة.

ولبيان الإطار المفاهيمي للصياغة القانونية سنقسم هذا الفصل إلى بحثين المبحث الأول نتحدث فيه عن ماهية الصياغة القانونية في مطلبين سيتضمن المطلب الأول تعريف الصياغة القانونية، والمطلب الثاني طرق الصياغة القانونية، أما المبحث الثاني نتحدث فيه عن الضوابط التي تحكم جودة الصياغة القانونية من حيث ملائمتها للواقع في مطلبين يتضمن المطلب الأول الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع وسيكون المطلب الثاني المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجنائية.

المبحث الأول: ماهية الصياغة القانونية

من المنظور الضيق للمصطلح تعني الصياغة التشريعية صياغة التشريعات تشمل التشريعات بأنواعها الثلاثة النوع الأول هو الدستور ويمثل التشريع الأساسي في الدولة حيث يحدد نظامها واختصاصات وحدود سلطاتها التشريعية والتنفيذية

والقضائية، والنوع الثاني من التشريعات هو التشريع العادي تختص بسنه السلطة التشريعية بصفة أساسية والنوع الثالث هو اللوائح أو ما يسمى بالتشريع الفرعي والشائع أن مصطلح التشريع يشمل بصورة عامة تلك الأنواع الثلاثة بالدستور القانون، واللوائح¹.

وينبغي لبيان ماهية الصياغة التشريعية وتمييزها عن السياسة التشريعية وكذلك تمييزها عن الأنواع الأخرى للصياغة القانونية وهي صياغة الأحكام القضائية والصياغة الفقهية وصياغة العقود ولوائح المحاماة، ينبغي بيان مفهوم الصياغة التشريعية وبيان تعريفها في اللغة والاصطلاح، وبيان العناصر التي تتكون منها الصياغة التشريعية والخطوات التي تتم فيها أو من خلالها وكذلك بيان الأهمية التي تنطوي عليها الصياغة التشريعية السليمة، وهو ما سيجري تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الصياغة القانونية

تعرف الصياغة لغة بأنها مصدر مشتق من الفعل صاغ، يقال: صاغ يصوغ، صنع، صوغا وصياغة، وفاعله صائغ، والمفعول مصوغ، وتأتي الصياغة على عدة معان، صاغ الكلمة أي أخرجها واشتقها على هيئة معلومة، ويصوغ أفكاره أي ينشئها ويكونها ويرتبها، وصاغ المعدن أي سبكه، وصاغ الشيء أي صنعه وفق وجه معين، ويقال: كلام حسن الصياغة، أي سبكه، وصاغ الكلمة في النحو والصرف أي أخرجها واشتقها على وزن معين².

والصيغة عند أهل العربية هي الهيئة الناتجة عن ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها، والصيغة عند الفلاسفة " هي العبارة الدقيقة المركزة التي تسمح

¹ محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005، ص 22، 23.

² فتيحة حزام، منهجية البحث العلمي الصياغة القانونية، الطبعة 01، منشورات ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022، ص 59.

بالاستنتاج والمناقشة¹، فصياغة الكلمة تعني " بناؤها من كلمة أخرى على هيئة مخصوصة"، وصيغة الكلام أي نوعه وأصله، وصيغة الأمر تعني هيئة التي بني وقام عليها².

أما التشريع فهو مصدر شرع، وجمع تشريع تشريعات، فيقال: شرع الله الدين أي سنه وبينه، أوضحه وأظهره، وشرع المنزل أي أقامه على طريق نافذ، وشرع الشيء أي أعلاه وأظهره، وشرع الطريق أي مده ومهده، وشرع النافذة إلى الطريق أي فتحها، وشرع الحاكم أي أظهر الحق وقهر الباطل، والتشريع هو التقنين³.

أما اصطلاحاً عرفت بأنها عملية نقل وإيصال الخطاب والأفكار والغابات المقصودة من خلال الألفاظ والعبارات الدقيقة الخاصة باللغة القانونية، مما يحق الآثار المقصودة منها إي إنها عملية نقل المعطيات والحاجات والضوابط الاجتماعية بشل منظم إلى نصوص قانونية محكمة ووفقاً للفهم المتقدم، نجد إن الفلاسفة كانوا يعبرون عن الصياغة بكونها العبارات الدقيقة والمركزة التي تسمح بالاستنتاج والمناقشة⁴.

عرفت كذلك بأنها فن يتكون من مجموعة من الوسائل المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والنصوص التشريعية طريقة التعاون على تطبيق القانون من الناحية العملية مما يحقق استيعاب متطلبات الحياة في قوالب تشريعية⁵، وعرفها بعض الفقه بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي أو فن الوسائل القانونية التي يجب

¹ جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1999، ص 747.

² المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 528.

³ معجم المعاني، معنى كلمة (تشريع)، متاح بالربط: [/https://www.almasny.com/ar/dict/ar-ar](https://www.almasny.com/ar/dict/ar-ar) تشريع، تاريخ آخر زيارة : 2023/04/07، الساعة 16:03.

⁴ محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، المرجع السابق، ص 33.

⁵ فتحة حزام، المرجع السابق، ص 63.

إن تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية¹، ويذهب البعض الآخر إلى تعريف الصياغة التشريعية بأنها الشكل الذي يحقق التطبيق العملي للقاعدة القانونية². وعلى هذا فإن الصياغة القانونية هي أداة المشرع للتعبير عن أفكاره وفقا لقواعد منضبطة تلبي حاجات الأفراد والمجتمع. وهي تحويل المواد الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة ومحددة، فتصبح القاعدة كاملة ومستوفاة من حيث الموضوع ومن حيث الشكل لان القاعدة القانونية، لا يمكن إن نتصور وجودها استقلالا عن إرادة المشرع الوضعي الذي يتناولها بالصياغة ومن ثم صبها في قوالب القواعد الوضعية³.

وفن الصياغة القانونية عبارة عن مجموعة من الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين من أجل تطبيق القانون من الناحية العملية باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية، وإن موضوع هذا الفن وغايته هو تسهيل العمل بالقانون، ويتحقق ذلك من خلال عدة أمور تتمثل في استخدام مناهج وأساليب خاصة في الصياغة، وتمكنت هذه المناهج من احتوائها على كافة الوقائع في مجال القواعد القانونية، أما بالنسبة لوقائع الحياة المتنوعة فهي تعصى على الإدراك في حين أن أساليب الصياغة القانونية محدودة الإمكانيات لذا يصعب على أي فن بشري، مهما بلغ من كمال، أن يصوغ مبادئ وقواعد تصلح لكل الأمور، وينبغي أن تصب القواعد وتظهر وفقا للأشياء والوقائع على نحو تتسع لما بينها من تنوع وتفاوت، بمعنى على المشرع أن يجمع في الصياغة القانونية بين كمال التحديد واتقان التكيف⁴، وبهذا يبرز الفرق الرئيسي بين القوانين الإلهية والقوانين البشرية فالقوانين الإلهية تستوعب الأزمنة

¹ عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء 01، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1972، ص 412.

² أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، الطبعة 04، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 94.

³ سلام عبد الزهرة القتلاوي، أمانة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية دراسة مقارنة، مجلة المحقق

الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2018، ص 92.

⁴ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 64.

والأمكنة جميعا لأنها روح وجسد نص وحرف من الله ذو الكمال أو تكون صياغتها استنادا للنص الإلهي كما هو الحال في الاجتهادات الفقهية لعلماء حضارة الإسلام بينما القوانين البشرية صياغتها الحرفية من بشر ذوي نقص وجهل"، أما الأمر الثاني فتمثل في اصطناع الأفكار القانونية حيث يأتي فن الصياغة القانونية لإشباع هذه الحاجات، من خلال استخدام وسائل مصطنعة وأفكار قانونية وهكذا يتضمن كل قانون عناصر مادية توفرها الحياة وعناصر مصطنعة من خلال الصياغة القانونية، أما الأمر الثالث كان على الدراسة المقارنة حيث تعد هذه الدراسة من بين العوامل المساعدة في الصياغة القانونية، وتتمثل في الاستعانة بالطرق والأساليب المتبعة في البلاد الأخرى لصياغة أحكام القانون¹.

الفرع الأول: المسؤوليات الأخلاقية للصائغين

إن الصعوبات التي يواجهها الصائغين عند إعداد التشريعات التي تستهدف إحداث تحولات في المجتمع يمكن تنفيذها بفعالية في إيجاد أخلاقيات مهنية بين الصائغين، وتتضمن تلك الأخلاقيات خمس قواعد أساسية هي:

- 1- أن يدرك الصائغ أنه مسؤول ليس عن شكل مشروع القانون فحسب، وإنما عن موضوعه أيضا.
- 2- مثلما يدين المحامي أثناء المحاكمة بواجب الولاء، إلى كل من الموكل والنظام القضائي، فإن الصائغ يدين كذلك بالولاء إلى كل من الموكل والنظام التشريعي.
- 3- أن يدين الصائغ للموكل بواجب الكفاءة في صياغة مشروعات قوانين يمكن تنفيذها بفعالية، وكذلك في صياغة مشروعات قوانين وتقارير بحثية صحيحة من الناحية الشكلية.

¹ وهاب محمد عادل، إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الترجمة مشروع تعليمية اللغات والمصطلحات، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة الإنجليزية، شعبة الترجمة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 40.

- 4- أن يدين الصائغ إلى الموكل بواجب السرية، ولكن يجوز له أن يرفض صياغة مشروع قانون بسبب تعارضه مع معتقداته الشخصية.
- 5- إن على الصائغ الذي لا يرى سبيلا لكتابة مشروع القانون المقترح ضمن الحدود القانونية والدستور أن يرفض التعليمات الصادرة إليه بصياغة هذا المشروع¹.

الفرع الثاني: عناصر الصياغة القانونية

تتألف الصياغة القانونية من عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

أولاً: الفاعل القانوني

يقصد به الشخص الذي يخول حقا أو امتيازاً أو سلطة أو تفرض عليه التزام أو يحظر عليه أداء فعل ما². فهو العنصر البشري في الصياغة التشريعية يتحمل المسؤولية، وتلقى عليه واجبات مقابل الحقوق المقررة له في التشريع. وهنا يجب التفريق بين الفاعل في الجملة التشريعية والفاعل في الجملة العادية حيث يشترط أن يكون الفاعل في الجملة العادية شخصاً طبيعياً لأنه لا يتصور تحميل الالتزام لغير الآدمي أو لشيء أو لحيوان أما بالنسبة للفاعل في الجملة التشريعية، فقد يتصور ان لا يكون الفاعل القانوني شخصاً طبيعياً، إذ يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً عاماً أو خاصاً يفرض عليه القانون القيام بعمل ما أو الامتناع عن فعل ما³.

الفاعل القانوني لا يكون شخصاً بعينه مثل محمد أو يوسف ، فإن القاعدة القانونية تخاطب الشخص بناء على مركزه القانوني محل القاعدة التشريعية ،

¹ فتحة حزام، مرجع سابق، ص 65.

² حيدر سعدون المؤمن، دراسة بعنوان " مبادئ الصياغة القانونية «، مقال محمّل بتاريخ 2018/08/12، الساعة 15:01، من الرابط [http:// www.nazaha.iq](http://www.nazaha.iq) ، ص 3.

³ ليث كمال نصرابين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2017، ص 396.

وعندما تنطبق هذه الخصائص تطبق عليه احكام القاعدة القانونية ، والتعبير الأكثر شيوعا عن صيغة الفاعل القانوني استخدام مصطلحات مثل " كل شخص " وهذه الصياغة الأكثر عمومية لأنه تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي (الاعتباري) على حد سواء فيلجأ الصائغ التشريعي إلى استخدام صيغ الفاعل القانوني لمجموعة معينة من الناس، بحيث يقتصر تطبيق حكم المادة القانونية محل الصياغة للأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة المحددة مثال الأطباء والمحامون¹.

وعليه فإن هناك العديد من القيود الواجب مراعاتها عند صياغة الفاعل القانوني والتي تتمثل فيما يلي:

أ- استخدام صيغة المفرد بدلا من الجمع:

إن صيغة المفرد تجعل التشريع أكثر بساطة وسهولة في الانتقال من صيغة الجمع التي تزيد الأمر تعقيدا، أما صيغة المفرد فهي تحقق سهولة في التطبيق العملي لمضمون القاعدة القانونية بتحديد الفئة المطبق عليه الحكم بالنص القانوني بدلا من ايراد الحكم في فئة مجهولة من الناس².

ب -التحديد على وجه يقطع الشك في حال الفاعل المتعدد:

يتعدد الفاعل القانوني في بعض الأحكام القانونية، فيكون أمام الصائغ التشريعي عدة خيارات أولها يلجأ إلى ذكر التعداد إذا كانت على سبيل الحصر، مثال " يجوز لأي مدينة"، وإذا كان الفعل المتعدد لا يمكن حصره ويؤثر على المعنى المراد في حكم المادة القانونية، يتم اللجوء إلى استخدام كلمة واحدة تشمل المدلول المقصود من

¹ ليث كمال نصراروين، المرجع نفسه، ص 396.

² محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص 384

الفاعل القانوني، مثال استخدام مصطلح "التقسيمات الإدارية" بمعنى الأولوية والمحافظات والمتصرفات وغير¹.

ج- تجنب استخدام الضمائر قدر الإمكان للتعبير عن الفاعل القانوني:

في هذه الحالة يجب أن يكون استخدام الضمير في جملة واضحة الدلالة لتجنب

خلق لبسا أو غموضا لدى المخاطب بالقاعدة القانونية أو للقاضي الذي يطبق النص القانوني².

ومن أمثلة تحديد الفاعل القانوني: نجد المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية والتي وردت في نسختها الفرنسية على النحو التالي:

« Le procureur général représente le ministère public
auprès de Lacour et de l'ensemble des tribunaux ».

وتم ذكر نفس المادة في نسختها العربية على النحو التالي: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم"، فان الفاعل القانوني ينحصر في هذه المادة في النائب العام بأنه "الممثل الرئيسي للنيابة العامة، حيث يكلف بالسهر على تطبيق أحكام القانون الجنائي على كامل إقليم الجمهورية تحت السلطة العليا لوزير العدل"³، فالفاعل القانوني الذي تشير إليه هذه المادة القانونية هو التفريق بين النائب العام ووكيل الجمهورية Le procureur de la République، حيث نقصد بوكيل الجمهورية "ممثل النائب العام لدى المحكمة التي

¹ ليث كمال نصرأوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء 01، 2017، ص 397.

² ليث كمال نصرأوين، المرجع نفسه، ص 398.

³ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البلدة، ص 226.

بها مقر عمله والتي يباشر فيها الدعوى العمومية"¹، فإن تحديد الفاعل القانوني بدقة، في هذه المادة يمنع من حدوث التباس بين مفهومي النائب العام ووكيل الجمهورية، وهو ما يحقق الدقة عند اختيار الوحدات المعجمية في نصوص القانون أثناء وضعها أو ترجمتها. إن دور حروف الجرّ في التّعبير عن الفاعل القانوني، فإذا سبق الفاعل بحرف الجر مثال " على كلّ وزارة"، هذه الصيغة تشير إلى الإلزام، أما إذا سبق بحرف الجر " ل"، مثل "لرئيس إدارة الفتوى"، فهي توحى بالجوار أو منح السلّطة التقديرية².

ثانياً: الفعل القانوني

وهو الجزء الذي يعبر عن الحق أو الامتياز أو الالتزام أو سلطة أو مسؤولية تفرض على الفاعل القانوني أو الفعل الذي حظر عليه القيام به، وهو ما يقال لشخص ما الذي يجب أن يفعل أو لا يفعل أو يجوز أو لا يجوز ويرى الفقيه كود أن الفعل يجب أن يكون بصفة المضارع، واستخدام صيغة المبني للمعلوم قدر الإمكان لوصفه³، كما يتجلى الفعل القانوني في صيغ أمره تعبر عن:

- الإلزام: مثل صيغة " يجب".
- الإباحة وتخويل السلّطة التقديرية: مثل صيغة " لا يجوز".
- التعبير عن الحظر وسلب السلّطة التقديرية: مثل صيغة " لا يجوز".
- التعبير عن الحظر المقترن بعقوبة: مثل صيغة " يحظر".

ومن أمثلة هذه الصيغ نجد:

¹ القرام ابتسام، المرجع نفسه، ص 226.

² إيمان بورايب، إيمان بن محمد، الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، مجلة التواصل الأداب واللغات الأجنبية، المجلد 26، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 51.

³ حيدر سعدون المؤمن، المرجع السابق، ص 3.

المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي ورد فيها ما يلي: يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل¹.

المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي ورد فيها ما يلي: يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم².

ثالثا: وصف الحالة

هي الظروف والملابسات التي ينطبق فيها حكم ما، فتزيد من وضوح القاعدة التشريعية ودقتها³.

وعليه ينبغي للمترجم أيضا - عند ترجمته لنصوص القانون - أن يسعى في سبيل إحاطته بمضمون هذه النصوص وفهمها، إلى تحديد عناصر الصياغة القانونية من فاعل قانوني وفعل قانوني ووصف للحالة، وكذا اختيار الصيغ والتعابير وحروف الجر التي تتلاءم مع كلّ عنصر بغية نقل النص القانوني بدقّة ووضوح، ذلك لأن صيغ نصوص القانون وتعابيرها وحتى تراكيبيها تختلف عن باقي النصوص المتخصصة الأخرى.

الفرع الثالث: أهمية الصياغة القانونية

تحتل الصياغة القانونية أهمية بالغة في تشريع القوانين وتتجلى هذه الأهمية بما يلي:

¹ حيدر سعدون المؤمن، المرجع نفسه، ص 51.

² المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

³ إيمان بورايب، إيمان بن محمد، المرجع السابق، ص 51.

أولاً: أداة للإنشاء

إن الصياغة القانونية هي وسيلة إنشاء النصوص التشريعية الرصينة وظهرها إلى الحيز الخارجي لتكون قابلة للتطبيق العملي من المخاطبين بها ، فتطبيق النصوص التشريعية لا يكون ممكناً إلا عن طريق أداة معينة تجعل منها ذات أثر ملموس على الواقع ويكون قابل للتطبيق والتفسير في الوقت وذاته وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الصياغة القانونية إذ تعمل على أخذ المواد الأولية التي تعد جوهر القاعدة القانونية وإنشائها في قوالب من ألفاظ ومصطلحات قانونية تشكل بنية النص التشريعي على وفق معايير معينة يساهم كل منها في إضفاء خاصية معينة على النص التشريعي الذي قد يون مرناً أو جامداً أو يتراوح بين المرونة والجهود حسب المقتضيات التي يرى الصانع التشريعي إن لها أثر واضح في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع¹ .

ثانياً: أداة للتواصل

تعد الصياغة التشريعية هي أداة وحلقة الوصل في بناء وتنسيق النصوص التشريعية فهي أداة وصل بين كل من المشرع والأفكار التي يسعى إلى تضمينها. النصوص التشريعية إذ تمكن الصانع من نقل الأفكار وفق المعايير والمعطيات التي تتمتع بها، ومن جهة أخرى هي أداة وصل بين المشرع والمخاطبين بحكمها مما يساهم بشكل واضح في فهم وإدراك قصد المشرع وبالتالي تجاوز المشاكل التي قد تظهر عند التطبيق على الوقائع القانونية، ومما لا شك فيه إن ذلك يجعل من النص متوافقاً مع حكمة التشريع من ناحية وغير متعارض مع غيره من النصوص من ناحية أخرى².

¹ سلام عبد الزهرة الفتلاوي، امانة فريس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، العراق، 2017، ص 92.

² أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، الطبعة 02، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، 1993، ص 49.

ثالثاً: أداة للتعبير اللغوي

التعبير عن هذه اللغة وبيان ألفاظها ومصطلحاتها وما تتميز به يكون عن طريق الصياغة فهي الوسيلة التي تمن المشرع من إظهار اللغة القانونية بألفاظها ومعانيها ومصطلحاتها ، لأن الصياغة التشريعية تقاس بجودة اللغة القانونية عند التابة والترجمة ، والصياغة التشريعية لا تعبر عن لغة المشرع القانونية إلام فقط وإنما تتطلب الاستعانة بالتشريعات المقارنة الأخرى التي تعد الاستعانة بها عند صياغة النصوص التشريعية وتسعى إلى الدمج اللغوي بين القوانين المصاغة حديثاً والقوانين المقارنة الأخرى التي اقتبس منها المشرع نصوص معينة¹.

رابعاً: أداة للتطوير والتماصك

تساهم الصياغة التشريعية في تماصك النصوص من حيث الشكل والمضمون من جهة، ومن جهة أخرى تطوير النظام القانوني للدولة من آفة النواحي السياسة والاقتصادية² ، لأن الصياغة هي أحد الوسائل التي يمن للمشرع من خلالها الدخول إلى بوابة تطوير النظام القانوني، ورفي المجتمع وإصلاحه وتقويمه، فالصياغة الجيدة تساعد في تحقيق أهداف التشريع وحكمة التماس والتجانس بين النصوص التشريعية³.

خامساً: أداة للتوحيد

إن الصياغة التشريعية إذا استوفت المعايير المطلوبة تساهم في توحيد النصوص التشريعية المتنوعة على وفق الاعتبارات القائمة على مبدأ تدرج الهرم التشريعي

¹ عبد القادر الشبخلي، الصياغة القانونية تشريعاً فقها قضاء محاماة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 102.

² رافد خلف هاشم البهادلي ، عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد، 2009، ص 36.

³ سعيد أحمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم النص، الطبعة 01، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 81.

من الدستور وصولاً للتشريعات الفرعية، إذ نسعى الصياغة التشريعية إلى وضع خط موحد للنصوص التشريعية لتوحيدها ولم شمل قواعد القانون التي قد تنتشر في العديد من التشريعات مما يجعل منها متعارضة، ومن هنا فإن الصياغة التشريعية الجيدة تعمل على توحيد النصوص التشريعية وترفع التناقض الداخلي والخارجي بينهما وهذا ما يحقق التكامل بينها لتحقيق النظام في المجتمع وحتى تطبق في انتظام وانسجام لتحقيق العدالة المنشودة¹.

سادساً: أداة للخصوصية

إن إتباع نمط معياري معين في صياغة النصوص التشريعية مميزة وذات طابع خاص يعبر عن إمكانيات مشرع تلك الدولة، لذا تعد الصياغة التشريعية أداة لخصوصية التشريعات وتمييزها من غيرها من التشريعات المقارنة، ويذهب جانب من الفقه إلى إن الأخذ لطرق الصياغة من الدول المقارنة تعد من أهم طرق تطور النصوص التشريعية ويأتي دور الصياغة في إصفاء الخصوصية للتشريع وإن كان قد اقتبس بعض أحكامه من قانون آخر يجعله متواءم مع الواقع الاجتماعية وفقاً للمعايير الخاصة بالصياغة التشريعية التي تحافظ على خصوصية التشريع الجديد وميزاته².

فالاقتراب من القوانين المقارنة لا يعد نقصاً بل يرفع من شأن ورقي القانون مع مراعاة الخصوصية في صياغة التشريع بطريقة تعبر عن واقع المجتمع الذي يوضع له التشريع³.

¹ حيدر أدهم الطائي، دروس في الصياغة القانونية، الطبعة 01، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2008، ص 78.

² محمد فايز سعيد، أثر مشروع السهوري في القوانين المدنية العربية، بحث منشور على الأنترنت <http://dccxwww.mara.gov.o/nadwa-new/WP-content/Uplands/2014/04/16-3>، تاريخ الزيارة 2023/04/07، الساعة 11:30، ص 7.

³ عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1، 1936، ص 53.

سابعاً: أداة للاستقرار القانوني

تمثل فكرة الاستقرار القانوني الهدف الأساسي عند صياغة النصوص التشريعية، لان القانوني بوصفة الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لذا يجب إن يكون هذا التنظيم محققاً للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية، وهذا الاستقرار والانضباط يعتمد على الصياغة التشريعية التي من خلالها يتحقق هذا الاستقرار القانوني المنشود من خلال صياغة قواعد قانونية محددة وواضحة، فالصياغة التشريعية السليمة تعد أهم أدوات الاستقرار القانوني الذي من خلاله يتحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع¹.

الفرع الرابع: أنواع الصياغة القانونية

تنقسم الصياغة من حيث النوع إلى صياغة جامدة، وصياغة مرنة سوف نتطرق إلى هذين النوعين، لحاجة المشرع لاستخدام هذين النوعين في الصياغة بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة.

أولاً: الصياغة الجامدة

تُصاغ القاعدة القانونية في صورة "محدد" جامدة لا تترك مجالاً لسلطة القاضي التقديرية، حيث تقيده تقييداً صارماً، والصياغة الجامدة "المحددة" هي: "الصياغة التي يواجه فيها المشرع وقائع معينة ويعطيها حلاً معيناً لا يختلف مهما كانت الظروف، يتقيد بها القاضي، ولا تترك مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي" أو هي: "الصياغة التي تواجه فرضاً معيناً وتعطيها حلاً ثابتاً، لا يتغير بتغير الظروف والملايسات الخاصة بكل حالة فردية تدرج تحت الفرض، ولذلك فهي

¹ أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، الطبعة 01، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 179، 183.

تحقق ثبات القاعدة القانونية سواء بالنسبة إلى الوقائع الخاضعة لها أو بالنسبة إلى الحل المطبق عليها¹.

فالصياغة الجامدة تكون حين يكون مضمون القاعدة القانونية ينصرف إلى واقعة أو فرضية معينة تقتضي حلا واحداً ثابتاً لا يتغير مهما كانت الظروف والملايسات المحيطة بهذه الواقعة أو الفرضية، ولا يملك القاضي في تطبيق مثل هذه القواعد القانونية أية سلطة تقديرية، بل يكون مقيداً بالحل المترتب على تحقيق الواقعة أو الفرضية، فيطبقه تطبيقاً آلياً².

أمثلة عن الصياغة الجامدة في التشريع الجزائري ما يتعلق منها بسن الرشد المدني، فتتص المادة 40 من القانون المدني الجزائري³. كما نجد كذلك المواعيد المتعلقة برفع الدعوى وأجال الاستئناف والتقدم كلها تعتبر من أنماط الصياغة الجامدة، فنجد في جميعها تحديداً رقمياً لا يترك أي مجال للتقدير، فإذا بلغ الشخص تسعة عشر (19) سنة يعتبر راشداً بحكم القانون، وذلك بغض النظر عن جميع الاعتبارات والظروف الشخصية أو غيرها، كأن يكون ذلك الشخص لا يزال لا يميز ما ينفعه مما يضره، فسن الرشد بالأساس مرتبط باكتمال القدرات العقلية للشخص، وهي تختلف بذلك من شخص لآخر بحسب ظروفه الصحية والنفسية والعائلية والبيئية والتعليمية، غير أن المشرع جعل سن تسعة عشر (19)

¹ نواف حازم خالد، سركوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 08، المجلد 03، العدد 29، مارس 2016، ص 09.

² على فيلاي، مقدمة في القانون، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 189.

³ الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادر في 1975/11/30، المعدل والمتمم.

سنة سنا لبلوغ الشخص سن الرشد ، فالقاضي يعتبر كل من بلغ هذا السن راشدا ، ولا سلطة له في تقدير ذلك¹ .

ثانيا: الصياغة المرنة

تعرف الصياغة المرنة بأنها: " هي تلك الصياغة التي يتم التعبير فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة غير محكمة معيارية تسمح للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها استجابة للظروف ومقتضيات العدالة"، فالصياغة المرنة يعبر فيها عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة تستجيب لمعاملة كل حالة على حدة، فيؤخذ في الاعتبار عند تقديرها ظروف وملابسات كل حالة، ويعرف اختصاص من يملك تطبيق القاعدة المرنة بالاختصاص التقديري أو السلطة التقديرية، فالصياغة تكون مرنة إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معيارا مرنا يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه، طبقا للظروف والملابسات المختلفة، فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إزاء تطبيق القاعدة المرنة²، فدور القاضي في القواعد القانونية ذات الصياغة المرنة أكبر منه في القواعد القانونية ذات الصياغة الجامدة، فدوره هنا إيجابي، وعليه فقد يختلف تطبيقها من حالة على أخرى، وذلك بحسب اختلاف ظروف وملابسات كل حالة³.

ومن أمثلة الصياغة المرنة في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 83 من القانون المدني الجزائري⁴. ويتحقق الغلط المبطل للعقد إذا كان هو الدافع الرئيس

¹ علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، الطبعة 02، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 100.

² هيثم الفقي، الصياغة القانونية، www.twitmails.s3-website-eu-west-amazonaws.com، تاريخ الاطلاع 2023/04/10، الساعة، 18:38، ص 5.

³ محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 150.

⁴ المادة 81 و82 من القانون المدني الجزائري.

للتعاقد، والدافع الرئيس يختلف من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى، وعلى القاضي أن يقدر وضع المتعاقد وظروفه في كل حالة.

ثالثاً: الحاجة لاستخدام هذين النوعين معا في الصياغة

في الواقع أن القانون بحاجة إلى هذين النوعين من الصياغة في نفس الوقت، فالأصل أن تكون القواعد القانونية منضبطة ومحددة، إلا أنه توجد حالات كثيرة لا بد وان تصاغ فيها القواعد بصورة مرنة تتجاوب مع الظروف المتغيرة وما قد يستجد من وقائع¹.

إن المشرع قد يفضل هجر القاعدة الجامدة والأخذ بالمعيار المرن، مثال يحدد المشرع الغبن في المعاملات بنسبة معينة من قيمة الشيء محل التعامل، وقد يهجر المشرع هذه القاعدة الجامدة ويأخذ بالمعيار المرن، مثل عدم التعادل البتة بين التزامات كل من الطرفين، تاركا للقاضي تقدير كل حالة على حدة، حتى تتلاءم القاعدة القانونية مع تباين الحالات الواقعية، كما هو الحال في " نظرية الاستغلال"².

يجب بقدر الإمكان أن تجابه القواعد في صياغتها كافة الفروض والظروف وكذلك ما يجد من تطورات واحتمالات، لذلك لعل الأسلوب الأمثل عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية يكون من خلال التباين بين المثال والحصص:

1- ذكر حالات انطباق القاعدة القانونية على سبيل المثال، مع إفساح

المجال أمام القاضي للقياس، كي تشمل القاعدة ما يطرأ من أحداث ووقائع³.

¹ خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، دليل صياغة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الطبعة 01، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 35.

² خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، المرجع نفسه، ص 35.

³ خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، المرجع السابق، ص 35.

2- قد يرى المشرع تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية بصورة دقيقة محددة، على نحو لا يترك للقاضي الحرية في القياس، وذلك حرصاً على استقرار المعاملات، وصوتاً لمختلف الحريات، ويبدو ذلك بصفة خاصة في مجال قانون العقوبات، حيث يترتب على القياس تجريم أفعال لا ينص عليها القانون، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية¹.

المطلب الثاني: طرق الصياغة القانونية

يستعمل المشرع طرقاً وأدوات محددة لصياغة القاعدة القانونية حتى يمكن أن تخرج للمتلقى والمكلف بالتطبيق في قالب واضح يسهل فهمها وتطبيقها، ويوجد نوعين من الأساليب والطرق في صياغة القاعدة القانونية: طرق مادية للصياغة، وطرق معنوية للصياغة.

الفرع الأول: الطرق المادية

تعتبر الصياغة المادية تعبيراً مادياً مجسماً في مظهر خارجي في شكل حسابي محدد وثابت لا يدع مجالاً للشك أو الخلاف أو التأويل في تجريمه برقم حسابي متى تجاوز خمس الثمن، والذي تضمنته المادة 385 من القانون المدني، وكذا تحديد سنّ الرشد ببلوغ سنّ تسعة عشر سنة كاملة (19)².

طبقاً لنص المادة 40 من القانون المدني، هذه الحالات وغيرها مما لم يذر يلجأ فيها المشرع إلى إحلال الكم محل الكيف تتمثل فيما يلي:

¹ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص ص 67-68.

² إدريس فاضلي، الوجيز في فلسفة القانون، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

1- الصياغة بإخلال الكم محل الكيف (التعبير العددي)

تعني طريقة إحلال الكم محل الكيف وهي التعبير عن مضمون القاعدة بواسطة مقدار كمي بدلا من مقدار كيفي، وهنا يستخدم المشرع رقما عدديا ثابتاً في القاعدة القانونية، يُسهل فيما بعد عملية تطبيقها، ويحول دون الاختلاف على ما يخضع لها، ففي هذه الحالة يستخدم المشرع الأرقام في النصوص القانونية بدلا من أن يعد الشيء بصفته أو بكيفية مما قد يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضاربها¹.

ومن الأمثلة : فكرة الغبن في التعاقد إذا وُجد تفاوت كبير بين الثمن الذي تم به البيع والثمن الحقيقي للشيء المبيع ، فمتى كان هناك تفاوت كبير بين الثمن الذي تم به البيع والثمن الحقيقي للمبيع يمن القول بوجود غبن ، إلا أن تقدير هذا التفاوت يمكن أن يختلف من قاض لآخر ، ففي هذه الحالة يتدخل المشرع ويحدد تحديدا نافيا للغموض متى يكون هناك غبن ، حيث يستخدم الكم (أرقام) حل الكيف (تفاوت كبير) ، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري ينص في المادة 90 من القانون المدني²، نجد أن القاضي هو الذي يقدر وجود نسبة تفاوت ، ولكن نجد في جهة أخرى أن المشرع استبدل الكم محل الكيف في نص المادة 358 من القانون المدني³. ففي هذه الحالة لم يترك الأمر لتقدير القاضي بل استعمل تعبيرا عدديا ينفي أي غموض، وبهذه الطريقة لا نكون بحاجة على تحكيم القاضي وهنا يفرض القانون في بعض التصرفات القانونية توفر الصياغة الشكلية في شكل معين لكي يصبح لها وجود، فما لم تظهر هذه التصرفات في المظهر الخارجي المتمثل في شكل ما، فهي غير موجودة قانونا، ولا ترتب أي أثر، فالمشرع قد يعول أحيانا على الشكل الواجب توفره في القاعدة القانونية لبلوغ المعنى الذي قصده من وراء وضعها، فقد يكون الشكل من أجل تنبيه الأفراد على

¹ نواف حازم خالد، سرکوت سليمان عمر، مرجع سابق، ص 27

² المادة 90 من القانون المدني الجزائري.

³ المادة 358 من القانون المدني الجزائري.

خطورة التصرف الذي هم مقبلون عليه¹، مثل ما يشترطه المشرع من وجوب توافر الرسمية في إثبات الشركات التجارية حيث تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري².

2- الصياغة الشكلية

باعتبار الشكل من طرق الصياغة القانونية فهو كل عنصر خارجي يجب أن تلبسه واقعة تصلح بطبيعتها لإنشاء حق أو تعديله أو نقله، أو القضاء عليه. ويقصد به كذلك إفراغ التصرف القانوني في شكل خارجي معين حتى يترتب عليه أثره القانوني ويستلزم المشرع الشكل تحقيقاً لإحدى الغايات الآتية:

أ- التنبيه على خطورة التصرف.

ب- تيسير الإثبات.

فإن الاحتجاج بالشكل لا مكان له على الغير، إذا كان الأصل في القوانين الحديثة هي الأخذ بمبدأ الرضائية في تكوين العقد، أي الاكتفاء بمجرد التراضي لتمام التصرف في الالتزام، وهناك من التصرفات ما قد يكون خطراً على المتصرف نفسه، فالمشرع يقوم بتنبيهه على خطورة تصرفه عن طريق استلزام إفراغ التصرف في شكل معين وإلا وقع باطلاً³.

التعبير باستخدام شكل معين يقصد به صياغة القاعدة القانونية لتبين المظاهر الخارجية التي يفترض تحقق وجودها وذلك لترتيب الآثار القانونية التي يريد الأفراد إحداثها⁴.

¹ علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 97.

² الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

³ خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2022، ص 21.

⁴ خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، المرجع نفسه، ص 22.

إذا لم تظهر هذه التصرفات في المظهر الخارجي المتمثل في شكل ما، فهي غير موجودة قانوناً، ولا ترتب أي أثر، فالمشرع قد يعوّل أحياناً على الشكل الواجب توفره في القاعدة القانونية لبلوغ المعنى الذي قصده من وراء وضعها، فقد يكون الشكل من أجل تنبيه الأفراد على خطورة التصرف الذي هم مقبلون عليه¹، مثل ما يشترطه المشرع من وجوب توافر الرسمية في إثبات الشركات التجارية حيث تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري².

الفرع الثاني: الطرق المعنوية

الصياغة المعنوية هي عمل ذهني، يلجأ إليها المشرع في سبيل إخراج القاعدة القانونية إخراجاً علمياً يأخذ بالغالب أو الشائع من الأمور أو ما جرت عليها العادة بين الناس ورغبة منه في المحافظة على استقرار المعاملات³.

ومن الأمثلة من يحوز منقولاً يعتبر مالكا له. ومن ثمة اعتبرت حيازة المنقول قرينة على ملكيته، وقد أخذ المشرع بهذه القرينة، فافترض أن من يحوز منقولاً بحسن نية وسبب صحيح يعتبر مالكا له، باعتبار ذلك يتفق عموماً مع حقيقة الواقع في أغلب الحالات وقد كرس المشرع هذا الوضع بمقتضى نص المادة 835 من القانون المدني، فنص على أن الحيازة في المنقول سند الملكية⁴. وغالباً ما تكون طرق الصياغة المعنوية هي القرائن القانونية، وكذا الحيل والافتراضات القانونية.

¹ علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 97.

² الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

³ صحراوي فريد، الحيل القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 213.

⁴ المادة 835 من قانون المدني الجزائري.

1- القرائن القانونية:

القرينة القانونية هي عملية موضوعها أمر مشكوك فيه على أنه مؤكد، أي تحويل الشك إلى يقين وإخراج القاعدة القانونية على هذا الأساس، وإذا كان مجال القرائن القانونية أصلاً هو موضوع الإثبات إلا أن الحاجة على القرائن في مجال القواعد الموضوعية أمر قائم¹، من أمثلتها نذكر سكوت الإدارة عن الرد على التظلم الذي قد يرفعه المواطن، ففي هذه الحالة، قام المشرع بالفصل في طبيعة الشك الذي يدور حول هذا الصمت وكيفية على أنه قرار رفض².

1-1- القرائن القانونية في مجال الإثبات:

يؤخذ بمركز واقعية تمهيد لتطبيق القانون عليها: إن الشك في وضع ما لتعذر إثباته أو استحالاته يتحول إلى يقين متى استعملت فكرة القرينة وهذا من شأنه أن يعمل على تحقيق الاطمئنان والاستقرار في المجتمع متى كان الإثبات العادي المباشر متعذراً ومثاله: القرينة الزوجية التي تقضي بأن المولود من زوج الوالدة، متى حصل الحمل وقت الزوجية، كما ورد في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): " الولد للفراش ". وقرينة اعتبار ارتكاب القاصر عملاً غير مشروع قرينة على خطأ من يتولى رقبته كالأب أو الوصي...، وبلجاً المشرع إلى القرائن لمواجهة الصعوبات الميدانية لاسيما ما تعلق بإثبات بعض الوقائع. والقرائن القانونية هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم يغلب تحققه مع الأمر المعلوم، وهي نوعان: قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة، فالقرائن القانونية القاطعة لا يمكن إثبات عكسها³، فمن القرائن القانونية القاطعة ما تنص عليه

¹ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 70.

² رجال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955 بسكيكدة، العدد 2015، 11، ص ص 271-292.

³ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 70.

المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تقرر مسؤولية حارس الشيء¹، فهي قائمة على أساس قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، على أساس أن الخطأ مفترض في جانب الحارس بحكم القانون افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، فلا يستطيع الحارس أن يتخلص من مسؤوليته بنفي هذا الخطأ، إذا كانت القرائن القانونية إقامتها في مرحلة صياغة القاعدة القانونية، وهي من صنع المشرع، أو القانون الوضعي عموماً، فإنه على عكس ذلك تكون القرائن القضائية من صنع القاضي يهتدي إليها في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية فهي تستخلص بصدد قضية مطروحة، استناداً على وقائع الدعوى وملابستها كصورية البيع بين الزوجين أو لقرابة وثيقة بين أطرافه ...².

1-2- القرائن القانونية في مجال القواعد الموضوعية:

إن هذا النوع من القرائن يمس موضوع الحق، فهو لا يتعدى دور الدافع أو العلة في تقرير حكم القاعدة القانونية، التي تبقى مستقلة بعد إقرارها عن هذه الدوافع، وإن تحديد سن الرشد بتمام (19) سنة كاملة في القانون الجزائري قد بناه المشرع على اعتبار هذا السن قرينة تختفي بمجرد صياغة القاعدة القانونية المنصوص عليها في نص المادة 40 من التقنين المدني الجزائري³.

2- الافتراضات أو الحيل القانونية:

المقصود بالافتراض أو الحيل القانونية هو إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة من أجل الوصول إلى غاية عملية معينة، وهو تصوير ذهني

¹ المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

² علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 98.

³ فتحة حزام، المرجع السابق، ص 71.

معين يقصد منه تيسير الوصول إلى غاية عملية معينة، وهو تصوير يخالف الواقع ويشوّهه¹.

ومن أمثلة الافتراض أو الحيل القانونية: مسألة الاعتراف بالشخص المعنوي المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني الجزائري²، فرغم أن الوجود الفيزيائي لهذا الشخص منعدم إلا عبر ممثليه القانونيين من الأشخاص الطبيعيين، إلا أن وجوده واقعيًا، ووجود ضرورات اجتماعية دفعت بالمشرع إلى الإقرار بوجوده³. وكذلك ما يتعلق بافتراض موت المفقود تنص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائرية⁴. ففي هذه الحالة قد يكون الشخص المفقود حيا يرزق ولكن القانون يفترض أنه ميت كحيلة قانونية تستهدف تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة، ومن الحيل القانونية أيضا، طائفة العقارات بالتخصيص وطائفة المنقولات بالمال، فإن هذا الافتراض يخالف التقسيم الطبيعي للأشياء إذ يفترض أن بعض المنقولات عقارات إذا كانت مخصصة لخدمة عقار أو استغلاله وافتراض أن بعض العقارات منقولات مادام مآلها القريب الانفصال من أصل ثباتها⁵.

3- الفرق بين القرينة والحيلة

الافتراضات القانونية نوعان قرائن، وحيل. والقرينة تتأسس على امر يغلب وقوعه، بينما الحيلة هي افتراض بعيد عن الواقع، وبعيد عن الوقوع، ومخالف للحقيقة، وإذا كانت الطريقة المعنوية في الصياغة القانونية تحقق فوائد عملية إلا أنها على

¹ عليوة محمد فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012. ص ص 52-53.

² المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

³ عجة الجبالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، 1989، ص 442.

⁴ الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 12/06/1984، المعدل والمتمم.

⁵ هيثم الفقي، المرجع السابق، ص 7.

أساس مخالف للطبيعة والواقع، وإن الالتجاء إليها إنما بقصد تحقيق العدل أو النفع الاجتماعي، وهو التبرير الوحيد للافتراض أو الحيلة القانونية وهو في جميع الحالات مقيد بعدم تجاوز حدود الغرض المقصود من تقريرها¹.

الفرع الثالث: عوامل جودة الصياغة القانونية

تتمثل عوامل جودة الصياغة القانونية في جعلها داعمة للحكم الجيد أهمها:

أولاً - عوامل الاستقرار التشريعي:

الاستقرار التشريعي صياغة التشريعية الجيدة هي التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية للغرض الذي جاءت، ومعبرة عن الواقع الاجتماعي، لهذا فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الاستقرار، أما الصياغة الرديئة فلا تتسم بهذا الاستقرار².

1- ديموقراطية الصنع:

إن استقرار التشريعات يكون عندما تكون الصياغة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي سعت القاعدة القانونية على تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها، ولا تثير المشاكل عند التطبيق، أي أن الصياغة المستقرة يفهمها الأمي والعالم، أو أي فئات اجتماعية متباينة في مهارتها العلمية أو اللغوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية³.

تكون الصياغة الغير المستقرة في الغالب لا تعبر عن فكر الجماعة وإنما تمثل رأي تمثّل رأي محدد دون التعبير عن رأي المجموع. إن الفكرة القانونية إذا كان مصدرها الجماعة فإنها تساعد على تطوير المجتمع، خاصة إذا كان المجتمع

¹ خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، المرجع السابق، ص 44.

² فتحة حزام، المرجع السابق، ص 72.

³ فتحة حزام، المرجع السابق، ص 72.

ديمقراطيا، أما في النظم الشمولية فإن القاعدة القانونية تعبر عنها الحاكم أو قد تكون انعكاسا لفكرة السلطة الأعلى وعلى المجتمع ان يرضخ لها حتى وإن جاءت غير متفقة مع إرادته¹.

2- ديموقراطية الأسلوب:

من المهم أن يكون القانون مصوغا بلغة بسيطة قريبة ومألوفة من لغة تخاطب الرجل العادي، غير المتخصص في القانون. لهذا الأولى من المشرع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير عنها بأبسط الطرق، بما يمكن المواطن من متابعة مدى احترام سيادة وحكم القانون، ومن مراقبة أداء الدولة، تشريعا وليس فقط تطبيقا².

ثانيا: مميزات عوامل الجودة في الصياغة التشريعية

1- القدرة على التطور:

التشريع الجيد له قدرة تنافسية في مواجهة العالم المعاصر، يتطلب الأمر القيام بدراسة وافية ولفترة كافية له، وعند نظر مشروع قانون ما فلا ضرر من عمل دراسة مقارنة مع القوانين المحيطة بنا، للتعرف على التطور التشريعي الحادث في العالم (والذي يفرض نفسه على الجميع، بطريقة او بالأخرى)، لا سيما إذا كان لموضوع التشريع المقترح جذور او امتدادات في اتفاقيات دولية³.

2- التوازن:

¹ فتيحة حزام، المرجع نفسه، ص 72.

² فتيحة حزام المرجع نفسه، ص 73.

³ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 73.

الصياغة الجيدة ليست التي تبدو بسيطة ومنطقية فقط، وإنما هي تلك التي تساعد على إنزال أحكام التشريع بعدالة وموضوعية، إن القضاء يحكم بين الخصوم في المنازعات، على أساس القانون، إذا كانت صياغة القانون متوازنة، فإنه تتصف بالوضوح والحسم وفي نفس الوقت تتحلى بالمرونة، فإنها تساعد القاضي على إنزال احكامها بعدالة أكبر، التوازن في الصياغة لا ينصرف على مضمون القواعد القانونية او توجيهات المشرع، فهذه مسألة سياسية تحكمها اعتبارات ذاتية لدى الآلة التشريعية، ولكنه ينصرف على المرونة في مظلة القاعدة بحيث تعيش مدة أطول، وتنطبق على حالات أكثر، وتسفر عن تعقيدات ولبس أقل عند التطبيق¹.

فالصياغة الجامدة تحقق التحديد الكامل للحكم القانوني أو ما يخضع له الأشخاص أو الوقائع، على نحو لا يترك مجالاً للتقدير سواء بالنسبة للمخاطب بالقانون أو القضاء، أما الصياغة المرنة فهي تمكن القاعدة من الاستجابة لمتغيرات الظروف وتفريد الحالات، وتتيح للقاضي حرية التقدير وإمكانية الموائمة، فهي تقتصر على وضع الفكرة تاركة ما يدخل فيها لتقدير من يقوم على تطبيق القاعدة القانونية².

¹ فتيحة حزام، المرجع نفسه، ص 73.

² فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم جودة الصياغة التشريعية من حيث ملائمتها للواقع

سنتناول في هذا المبحث دراسة الضوابط التي تحكم جودة الصياغة القانونية من حيث ملائمتها للواقع حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اثنين حيث درسنا في المطلب الاول الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع وفي المطلب الثاني قمنا بدراسة المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجزائية.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع

إن القواعد والأدوات التي تتدخل في مسار إعداد القاعدة القانونية لضمان حسن وجود الصياغة التشريعية بمنظور ممارستها على أرض الواقع، سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بصياغة النص التشريعي لغويا

اللغة هي الوسيلة الوحيدة التي تعبر بها أي أمة من الأمم عن آمالها وآلامها وطموحها وانكساراتها ، وهي المرآة العاكسة لحضارة الأمة وتاريخها وآدابها ، وهي الوسيلة الوحيدة التي تنتقل الحضارة بها على الأجيال المتعاقبة ، وكثيرا ما تتعرض إحدى الأمم على الاستعمار فيفرض لغته ويمحو شخصية شعبها بنشر لغة المستعمر في مختلف الوسائل الحكومية والمدارس والجامعات ، واحسن دليل على ذلك هو احتفاظ بعض البلدان العربية بلغة المستعمر في مختلف المجالات، إلى

جانبا اللغة الوطنية ، بل أحيانا تكاد تغطي هذه اللغة على اللغة الرسمية ومثال على ذلك : فرض فرنسا لغتها في كل مستعمراتها كتونس والجزائر¹.

الصياغة التشريعية الجيدة تعد الأداة الأساسية التي تسمح بتحويل السياسات والأهداف العامة لدولة إلى قواعد قانونية واضحة ميسورة الفهم، وسهلة التطبيق على أرض الواقع²، فصياغة النصوص التشريعية من الناحية اللغوية ترتبط بمجموعة من الشروط تهدف إلى جعلها أكثر شفافية وتمثل أساسا في:

أولاً: أن تكون الصياغة السياسية مدروسة بدقة

يقصد بالدقة في الصياغة استخدام الألفاظ حسب معناها وموضعها الصحيح³، والصياغة تلعب دورا أساسيا في نتيجة التشريع، فإذا كانت هناك سياسة معيبة وتعليمات صياغة سيئة فسوف تتأثر جودة التشريع بشكل سلبي، ولتحقيق جودة صياغة التشريعات من الضروري أن يكون المسؤول عن الصياغة السياسية والمبررات الكامنة وراء القانون ذو كفاءة وخبرة؛ فالترجمة الناتجة للسياسات إلى هيكل تشريعي لا يمكن أن تحقق الجودة إلا إذا كانت تشمل تعليمات صياغة لا لبس فيها من صانعي السياسة، وهذه التعليمات لا تؤثر فحسب في جودة الصياغة بل حتى في تقليل من وقتها⁴.

¹ - ربيعة حنيش، عوامل التطور اللغوي ومظاهر الثراء في اللغة العربية، مجلة أكاديمية محكمة، العدد 28، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 63.

² شيشون عبلة، خلفه نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 487.

³ عليوة محمد فتح الباب، المرجع السابق، ص 117.

⁴ جديدي ضياء الدين رمضان، ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 134.

ثانياً: أن تكون الصياغة التشريعية واضحة

الوضوح التشريعي يعرف بصفة عامة بأنه كل ما هو سهل الفهم ومستوعب ومكتسب بسهولة، فهذا المبدأ مرتبط بمبدأ الأمن القانوني، حيث تكون القاعدة القانونية جيدة لما تكون واضحة وسهلة وبسيطة ومفهومة من طرف الجميع¹.

ولتحقيق سيادة القانون يتطلب قدر الإمكان أن يعرف الناس مسبقاً ما يطلبه القانون منهم وما يمنحه لهم ومختلف أنواع السلوك التي يمكن أن يتوقعوها من السلطة المطبقة لهذا القانون، لذلك من المهم على المسؤول عن الصياغة التشريعية أن يقوم بإعداد قوانين بسيطة وواضحة قدر الإمكان، فلا يمكنه ذلك إلا من خلال استخدام خاصية الوضوح والدقة وعدم الغموض كأدوات لتشريع فعال، فهناك جانبين من متطلبات الوضوح²:

1- النص الواضح بالمعنى المقروء:

بمعنى أن النص يكون سهل الفهم وبسيط في الشكل؛ أي خالي من التفاصيل والصيغ المتخصصة وغالبا ما يكون هذا النص موجزا بحيث يكون سهل القراءة حتى بالنسبة للأشخاص الذين ليس دراية جيدة بعلوم القانون³.

¹ غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 803.

² جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 135.

³ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع نفسه، ص 135.

2- النص الواضح بالمعنى الملموس:

غالبا ما يكون طويلا وأكثر تعقيدا لأنه أكثر دقة وتفصيلا، ويكون النص واضحا عندما يجسد بسهولة من قبل القاضي، حيث يكون أكثر أمانا، ويمكن التنبؤ به بشكل كبير، وذلك من خلال الحد من السلطة التقديرية، ولذلك ينشأ الوضوح بالتوازن بين هذين الجانبين، فغموض القوانين لأنه طويلة للغاية أو ثرثرة أو على العكس من قصورها المفرط، إلى أن هذا الغموض قد يثير عدم اليقين في التفسير من جانب القارئ لكنه قد يكون مبررا نتيجة لعدة أسباب خاصة إذا كانت النصوص المصاغة تهدف إلى أن تكون شاملة قدر الإمكان حتى تكون صالحة في أوسع نطاق التطبيق، وإذا كانت هذه النصوص تهدف للسماح بمزيد من الحرية للأطراف المعنية من الصياغة¹.

والأصل في صياغة النصوص تجنب استخدام المصطلحات اللغوية الغامضة، او المرنة، أو غير المحددة بحدود تفسيرية معينة، أو المجملة بسبب تزامم المعاني الداخلة فيها من غير وجود ترجيح لأحدها على الباقي².

ثالثا: أن تكون الصياغة التشريعية سهلة الفهم

يجب ان يكون التشريع مفهوما من قبل جميع مستخدميهم، وهذا الشرط يتمتع بطابع نسبي، لا يفرض أن يكون الفهم ذو قيمة مطلقة بل يكفي تحقيقه على الطائفة المستهدفة من الصياغة، لأن التشريع يتعامل مع جميع المخاطبين به، وهذا على

1 سلام عبد الزهرة الفتلاوي، امانة فريس حامد، المرجع السابق، ص 100.

2 خالد، جمال أحمد حسن، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2017، ص 152.

أساس علمهم وفهمهم لأحكامه من جهة، يفرض على القائمين بالصياغة من جهة أخرى أن يكون التشريع سهل الفهم وسهل التطبيق والتعديل في النهاية¹.

1- مبررات الصياغة المفهومة

لتبرير الصياغة المفهومة يجب توفر عنصرين اثنين هما:

- الفهم يعد أساس حصول القوانين على شرعيتها الديمقراطية لأنها تنشأ من خلال تصويت البرلمانين عليها، فإذا كان البرلمانين لا يفهمون ما الذي يصوتون لأجله، سوف تفقد القوانين جزءا كبيرا من تلك الشرعية.
- الفهم هو أساس العدل؛ فليس من العادل أن يتعرض الشخص لضرر بسبب قانون لا يفهمه خاصة إذا تعلق الأمر بالتقنيات الجنائية والضريبي².

2- الشروط الداعمة لصياغة مفهومة

يمكن اتباع مجموعة من الشروط لتحقيق الفهم في الصياغة تتمثل في:

- يجب ان لا تكون الأحكام طويلة وغير ضرورية لأنه من الصعب فهم النصوص التي تتكون من عدة أسطر، لأنه في الوقت الذي يكون فيه القارئ قد وصل إلى نهاية النص ربما يكون قد نسي بدايته.
- سهولة فهم التشريعات إذا كان التعبير بطريقة إيجابية بدل السلبية، فالقول "بأنه يجب أن يكون الطلب مكتوبا" أفضل من أن يقول " ولن يتم قبول الطلب مالم يكن مفرغا في سند مكتوب".
- استخدام الأمثلة في التشريع لمحاولة توضيح الأحكام للقارئ عن كيفية تطبيق القانون في الممارسات العملية.

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 136.

² جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع نفسه، ص 136.

- تجنب الترابط المفرط بين التشريعات، فكلما زادت عدد المرات التي ينتقل فيها القارئ بين الأحكام والقوانين كلما كان التشريع أقل وضوحاً وأقل فهماً، فيفرض على الصائغ تجنب المراجعات الدائرية بالنص على حكم يحيل إلى حكم آخر هو نفسه يشير بالعودة إلى الحكم الأول، وتجنب المراجعات التسلسلية؛ بالإشارة إلى حكم آخر والذي بدوره يحيل إلى حكم ثالث وما إلى ذلك¹.

نستنتج ان سهولة الفهم أمر غير مرحباً به في أوساط القانونيين والقائمين على الصياغة نظراً لرغبة التفاخر والتباهي في العلم بالقانون.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالممارسات على أرض الواقع

إن التشريع يقع على عاتق القائمين بالصياغة لأنه مرتبط بشكل مباشر بالسلوك الذي يسعى إلى تعديله، ويجب أن يكون الشيء والوصف القانوني لشيء متماثلان بشكل مباشر لغويًا وعمليًا، وإلا فإن القانون ينتقل إلى بعد آخر منفصل تمامًا عن الواقع، وعند توافر هذين الشرطين فإنه لازماً لإحاطة بعملية الصياغة مجموعة من المبادئ والتقنيات وهذا لضمان اتصالها بالواقع والتي سنتناولها على النحو التالي:

أولاً: صياغة المبادئ التي تعزز إمكانية الوصول

إن الإتاحة والتمكن من أجل الوصول السهل للقانون التي تنفي أهمية استقراره، بمعنى ان تسهيل الإتاحة والبلوغ المادي والعقلي والذهني للقانون والتعديلات الواردة عليه يشكل ضماناً أساسية في مواجهة عدم استقراره، وتجعله سهلاً لتوقيع والتنبؤ والتقدير وبالتالي تحقيق الأمن القانوني. والإتاحة بالمعنى العام لا تدخل في نطاق

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 136.

الصياغة، فلا يكون بيد القائمين عليها نشر تشريعاتهم المصاغة¹. واعتبرناه كمبدأ لصياغة لكون أن بعض من جوانبه يمكن أن ينفذها المحرر في صياغته للتشريع وتتمثل أهم هذه الجوانب فيما يلي:

1- الاستعانة بنظام الإحالة

الاستعانة بنظام الإحالة يكون من خلال الاستشهاد بالأحكام القانونية التي من شأنها أن تساعد القارئ على فهم القانون سواء من خلال إحالته إلى روابط داخلية داخل النظام الأساسي نفسه، أو إلى روابط أخرى ذات صلة بأجزاء هذا النظام، ويمكن أن تكون الإحالة أيضا إلى روابط خارجية لقوانين أخرى ذات صلة بالنظام الأساسي المستخدم، ويمكن أن يكون للتشريع روابط خارجية تتضمن معلومات غير تشريعية ذات صلة بالنظام الأساسي قيد الاستخدام².

2- تعزيز القدرة على التنقل داخل التشريع:

يكون من خلال استعمال عناوين قصيرة تشير إلى محتوى القانون وتساعد في الترتيب المنطقي له، وهذه أفضل طريقة لتلخيصه بأقصى قدر ممكن من الدقة سواء عن طريق تلخيص معنى القاعدة نفسه أو عن طريق إعطاء فكرة عن محتوى الحكم داخل أقسام القانون، وبالإضافة إلى هيكله القانون وتنظيمه حتى يكون أكثر قابلية للتنقل بين أحكامه وهذا من خلال تصنيفه إلى كتاب والكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول والفصول إلى أقسام³.

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 137.

² Roman coma Cain ,legislative drafting and the rule of law, PhD thesis, institute of advanced legal stadia's, university of London, 2017, p159.

³ Roman coma Cain, previous reference 61.

3- الترتيب المنطقي للمواد

ترتيب مواد التشريع لا يقل أهمية عن صياغة عباراته، فالمادة التي توضع في غير موضعها تصدم كل من يقرأها فيشعر بخلل في ترتيبها وذلك لما له من أثر في استنباط ما يدل عليه من أحكام، فإن ترتيب مواد التشريع يساعد على عرض محتوياته بشكل منطقي ومتسلسل، ومن ثم توصيلها الى المخاطبين بالتشريع بشكل يساعدهم على فهم وحسن تطبيق ما ورد من أحكام، ويتم ترتيب هذه المواد تبعا لأهمية موضوعها ، تبعا لعمومية والمضمون ، فالأهم قبل الأقل أهمية والعام قبل الخاص والأحكام الأساسية قبل الاستثنائية والأحكام الموضوعية قبل الإجرائية، وترتيبها حسب مسارها الزمني كما تتسلسل فعلا في الواقع العملي، ويتعلق الأمر نفسه على ترتيب فقرات المادة الواحدة أو ترتيب جملها¹.

ثانيا: صياغة المبادئ التي تعزز القدرة على التنبؤ

القدرة على التنبؤ تقاس على أساس المعرفة بأثر هذا القانون، لأن المخاطبين به يمكنهم التنبؤ بالعواقب القانونية لفعالهم وذل بالرجوع له، ولتحقيق هذه المعرفة ارتبط شرط التنبؤ بالتشريع بجملة من مبادئ الصياغة والتي تشكل ضمانة أساسية لجودة التشريعات وضبط الصياغة التشريعية وتتمثل هذه المبادئ أساسا في:

1- الأثر الفوري للقانون

إن إمكانية التنبؤ تتطلب أن يكون القانون مستقبليا، أي أن يسرى من تاريخ نشره ولا يسري على الماضي، فالأثر الرجعي للقانون يلغي إمكانية التنبؤ به، كما أن التشريعات التي تتعارض مع الحقوق القائمة هيا أيضا تلغي إمكانية التنبؤ بالقوانين

¹ بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 20، الجزائر، 2020، ص ص 47-48.

الماضية والتي اكتسبت على أساسها هذه الحقوق، وبالتالي يشترط لتحقيق إمكانية التنبؤ الحرص على أن يكون التشريع قابلاً لتوقع والاحتمال¹.

2- دقة الصياغة

إن دقة الصياغة القانونية تلعب دوراً في التأثير على معنى النص القانوني حيث إن عد التدقيق في قواعدهما قد ينجر عنه الصياغة الغير الدقيقة للنصوص التي تولد نوعاً من الاختلاف والشقاق الذين يغني عنهما إذا ما كان النص القانوني محكم الصياغة. ويقصد به كذلك أن يعرف القارئ حدود القانون وتفصيله بشكل يسمح له بمعرفة تأثيره².

3- استقرار التشريع

يمكن القول إن الاستقرار مبدأ صياغة ضعيف حيث يمكن إزالته إذا كان هناك سبب وجيه لذلك، وهذا ما يسمح بسهولة التنبؤ بالقوانين، نتيجة الحاجة لتعديل وإلغاء التشريعات³.

4- بداية واضحة لتشريع

يساهم في تعزيز القدرة على التنبؤ به، إذا كان المخاطب بالتشريع يعرف في البداية متى سيدخل هذا التشريع حيز التنفيذ أو إذا أعطيت له معلومات واضحة حول تاريخ البدء فسوف يساعده ذلك وبشكل كبير بمعرفة أثر هذا التشريع، وهناك عدة طرق

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 139.

² فتحة حزام، المرجع سابق، ص 11.

³ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق ص 139.

يمكن القيام به سواء بتحديد تاريخ البدء عند الإصدار أو تقديم موعد، ويطبق هذا المبدأ بنفس الأحكام على الإلغاء¹.

5- عدم التعارض بين أحكام القانون

يقصد بعدم التعارض بين أحكام القانون أن الاتساق في الصياغة يعزز القدرة على سلامة التنبؤ، وبالتالي فإن احتواء القانون المعتمد على أحكام مكررة وتناقضات مباشرة داخل القانون الواحد أو غير مباشرة بتعارضه مع القوانين القائمة هذا قد يلغى إمكانية التعرف على أثره².

6- صياغة آليات التنفيذ

التشريع له أثر لا يمكن التنبؤ به، وليس له قيمة إلى حد كبير، إذ لم توجد آليات لتطبيقه ويتطلب صياغة آليات التنفيذ شيين، الأول يتمثل في رغبة الدولة في تنفيذ التشريع على أرض الواقع، والثاني يتمثل في صياغة العمليات والإجراءات التي تسمح بتنفيذ التشريع، وهذا ما يقع إلى حد بعيد في نطاق اختصاص القائمين على الصياغة إذ يمكنهم ضمان هذا التنفيذ بتضمين آلياته داخل التشريع³.

7- تجنب أو ضبط السلطة التقديرية

التقدير عموماً هو إمكانية الخيار الحر والملائمة بين عدة خيارات أو حلول. وتعرف السلطة التقديرية بأنها حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 139.

² جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع نفسه، ص 139.

³ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع نفسه، ص ص 139-140.

القانونية، ولها حرية تقدير كيفية تدخلها ووقت التدخل دون التقيد بإرادة غيرها من السلطات، أي تمتعها بحرية التقدير أثناء اختصاصاتها القانونية¹.

التقدير يؤدي إلى عدم القدرة على التنبؤ بمدى حرية التصرف التي تمارس من طرف المكلف به؛ فإذا كان بإمكان الوزراء ببساطة فعل ما يعتقدون أنه مناسب لن يكون هناك سيادة للقانون ولا قدرة على التنبؤ بأحكامه، ونظرا للحاجة لهذه السلطة التقديرية في تحقيق إدارة فعالة ومالها من فائدة في مجال العدالة والقضايا الفردية كان لازما على القائمين بالصياغة إحاطتها بجملة من الضوابط سواء من خلال تقييد حرية هذا التصرف وصياغة آليات لشكوى أو المراجعة².

ثالثا: تقييم الأثر التنظيمي للقانون

يعرف التقييم بأنه أداة منهجية التي يمكن أن يستخدمها القائمون على الصياغة لجعل القانون أكثر فاعلية من حيث اتصاله بالواقع بحيث يساهم في تقدير الحاجة إلى التشريع وتقييم المشكلة وبيان أسبابها، وتقييم التنظيم من حيث التكلفة والفائدة والنوعية³.

ويمكن تعريفه أيضا بأن التقييم هو من بين التقنيات الأساسية الفاعلة في مطابقة الصياغة للواقع ودراسة مدى تأثيرها عليه، فهو من بين الأدوات اللازمة لتحسين جودة التشريعات الجديدة والقائمة، والتقييم لا يساعد فحسب القائمين على الصياغة بل حتى صناع القرار المتعلق بسياسة الحكومة وأعضاء البرلمان المعروض امامهم التشريع حتى تزيد من قدرتهم على قراءته وفهمه بشكل أفضل، ويمتد أثر هذا التقييم

¹ العربي بن شهرة، الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، مجلة المعيار، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2018، ص ص 47-71.

² Roman cormacain , previous reference , p156.

³ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 140.

حتى على المخاطبين بالتشريع وذلك من خلال تحقيق المصلحة العامة وتحسين القرارات التي يتلقاها المخاطب بالتدخل، وينقسم إلى ما يلي¹:

1- أنواع نظم التقييم حسب درجته

انقسمت نظم التقييم حسب درجته الى ثلاثة أنواع تمثلت في:

أ- التقييم الأولي:

يتضمن تحليلا عاما بناء على معلومات موجودة بالفعل وتقديرا للمخاطر المتوقعة، وتقييما للفوائد وتكاليف، كما يساعد في تحديد المناطق التي تحتاج الى المزيد من المعلومات².

ب- التقييم الجزئي:

يعتمد هذا التقييم أساسا على التقييم الأولي، ويتطلب مزيدا من المناقشات والبيانات والاستشارات الغير رسمية، حيث يتضمن تحليلا للخيارات المطروحة وتطويرا لطرق التوافق المتبعة³.

ج- التقييم الكلي:

يتضمن هذا النوع من التقييم معلومات مجددة على ضوء استشارة الجماهير ومزيدا من المعلومات بناء على التعليل، ويتم ارفاق هذا التقييم بالقانون عند عرضه على البرلمان ويعتبر تقييما نهائيا عند توقيه من طرف الوزير المسؤول⁴.

¹ جديدي ضياء الدين رمضان، المرجع السابق، ص 140.

² بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 78.

³ بوزيد بن محمود، المرجع نفسه، ص 78.

⁴ بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 78.

2- أنواع نظم التقييم حسب زمن القيام به:

يلعب التقييم دورا أساسيا في تحقيق جودة التشريعات الجديدة ومدى توافقه ويتم ذلك من خلال:

أ- التقييم المسبق:

يمكن من تقييم جودة الصياغة بناء على درجة توافقها مع الواقع، فبهدف هذا النوع من التقييم الى التأكد من امتلاك أصحاب القرار افة المعلومة المطلوبة ويتضمن ذلك مراعاة جميع خيارات تطبيق السياسات المرتبطة بالقانون، ويتكون هذا التقييم في أبسط صورته من قائمة مراجعة نظم كافة الخطوات المطلوبة في عملية التقييم¹.

ب- التقييم اللاحق:

يمكن من تقييم جودة الصياغة بناء على درجة توافقها مع الواقع العملي وتأثيرها مقارنة بالقواعد القانونية القائمة، حيث يوفر البيانات الكافية عن كفاءة وفعالية القانون ودرجة تأثيره مبرزا عيوبه ونواقصه، مما يتيح الفرصة لدراسة الإجراءات المطلوبة للإصلاح سواء كانت تخص تبسيط وتسيير او إلغاء القانون او مراجعة السياسات التشريعية بحد ذاتها².

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجزائية

يجب على المشرع حين صياغته للنصوص الجزائية أن يعمل على احترام المبادئ الدستورية التي يتضمنها الدستور، على اعتبار أن الدستور هو أعلى وثيقة قانونية

¹ بوزيد بن محمود، المرجع نفسه، ص 78.

² بوزيد بن محمود، المرجع نفسه، ص 79.

في هرم التدرج القانوني، ويجب أن تكون القوانين مطابقة له، وتحرص الدول على تضمين دساتيرها في مختلف المبادئ القانونية، وتكون أشد الحرص على المبادئ الدستورية الجنائية، فقانون العقوبات تحكمه نوعان من المبادئ الدستورية، النوع الأول عام ويحكم سائر النصوص القانونية، والنوع الثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده، باعتبار أن النصوص الجنائية هي أكثر النصوص مساسا بالحقوق والحريات، وهي أكثر المواضيع التي تحظى بتنظيم وحماية دستورية¹.

ومن المبادئ الدستورية التي تتحكم في صياغة النصوص الجزائية تشير إلى مبدئين أساسيين: وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية وما يترتب عليه، ووجوب احترام حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها بشكل يهدد وجودها.

الفرع الأول: وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية

تنص بعض دساتير دول العالم على مبادئ دستورية جنائية، تهدف إلى أن تكون صياغة النصوص الجزائية خاضعة لأحكام مشددة في الدستور تتجاوز الأحكام التي تضبط صياغة نصوص قانونية أخرى غير جزائية².

أولاً- احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه

ويقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد وهو القانون المكتوب، حيث أنه لا يمكن اعتبار سلوك ما جريمة مالم ينص القانون على تجريمه، ولا تقرر عقوبة إلا بموجب نص قانوني يقرها ويحددها،

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 27.

² رجال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائية، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 169.

وعليه فوفقاً لهذا المبدأ فإن المصدر الوحيد للتجريم وللعقاب يكون هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية، وبذلك ينبغي استبعاد جميع المصادر الأخرى من أن تكون مصدراً للتجريم أو للعقاب، كمبادئ الشريعة الإسلامية أو كالعرف، ولقد عبر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري¹.

وعند صياغة أي نص جزائي يتضمّن التجريم أو العقاب لا بد من احترام هذا المبدأ واحترام النتائج التي تترتب عليه والتي تتمثل في:

1- وجوب صدور النصوص الجزائية بموجب قانون

إن من أهم المبادئ التي يجب احترامها عند صياغة النصوص الجزائية أن تكون صادرة بموجب " قانون"، ولما قانون هنا يُفهم بمفهومها الضيق الذي يعني " التشريع" أي النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية، أي البرلمان، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أو القضائية بشكل أو بآخر، صياغة أو سن نصوص تتعلق بالتجريم والعقاب. وقد عبر عليه المشرع في نص المادة 140 من الدستور الجزائري، ومن المبررات الدستورية لهذا الضابط أن مسألة الحقوق والحريات يتم تنظيمها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، فلما كانت النصوص الجزائية يمكن أن تمس بهذه الحقوق والحريات، كان لازماً أن يتم المساس بها بموجب قانون لا بموجب مرسوم أو قرار من السلطة التنفيذية².

¹ المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 140 من الدستور الجزائري.

2- وجوب أن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة

يلتزم المشرع حين صياغته للنصوص الجزائية أن تكون هذه النصوص واضحة، وتكون النصوص الجزائية واضحة بالنظر إليها من زاويتي التجريم والعقاب، فمن زاوية التجريم تكون النصوص الجزائية واضحة بأن تحدد الجرائم بدقة، وأن يحدد المشرع عناصر وأركان كل جريمة، وظروف التشديد المرتبطة بها، وأسباب الإباحة، إلى غير ذلك من العناصر الأخرى.

أما من زاوية العقاب فتكون النصوص الجزائية واضحة حينما يحدد المشرع العقوبات المقررة لكل جريمة، فكل تجريم لا يضع له المشرع عقابا يعتبر خلافا في الصياغة ويعد معه هذا النص نصاً غير دستوري، كما أنه يمنع على المشرع ألا يحدد مقدار العقوبة، كأن ينص مثلاً على: " أن من يرتكب جريمة السرقة يعاقب عقوبة شديدة" فهذا نص غير واضح وبالتالي غير دستوري.

ثانيا: احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية

مبدأ عدم الرجعية مبدأ قانوني عريق، ويكفي في بيان ذلك أن نشير على الخطبة المشهورة التي ألقاها سيسيرون تعليقا على قانون الوصية الرجعي الذي صدر في عهده، ويقول سيسيرون " ما هذا النظام التشريعي؟ إن التشريعات الجديدة تحترم حتى الآن الوقائع الماضية " ¹. وتعد قاعدة عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يُصرب بها المثل فيما يخص مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني: لأن التشريع يتأثر بعامل الزمن، فيجب حماية الوضع والمراكز القانونية الناشئة. فيجوز

¹ سمير تناغو، الأفكار الكبرى في السياسة والقانون، الطبعة 01، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 179.

للمشرع أن يخرج عن هذه القاعدة ويجعل للقوانين أثرا رجعيا في حالات. وهذا " الأثر الرجعي للقانون " هو غير عادي، لأنه يمس باعتبار الأمن القانوني ويهدده¹.

يعد هذا المبدأ من المبادئ المسلّم بها في دولة القانون، ومقتضاه أنه لا يمكن للمشرّع أن يقرر سريان نص جزائي ما بأثر رجعي، على أفعال لم تكون حين اقترافها تشكل فعلا مجرما أي كانت أفعالا مباحة، وعبر عنه المشرع في المادة 58 من الدستور الجزائري².

كما يعد هذا المبدأ تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، بمبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية وهذا من إمكانية الاعتداء عليها. ولقد عبّر المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في نص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري³.

و طبقا لهذا المبدأ لا يمكن للمشرع صياغة نصوص جزائية يمكن أن تسري على الماضي ، وهنا تبدو خصوصية النصوص الجزائية، فإذا كان عدم سريان النصوص الجزائية على الماضي يعد مبدأ دستوريا مطلقا لا استثناء عليه إلا إذا كان أصلح للمتهم، إلا أننا نجد في فروع القانون الأخرى إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي كاستثناء على الأصل ، فنجد مثلا نص المادة 1003 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ولكن يبدأ

¹ صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013، ص 01.

² المادة 58 من الدستور الجزائري.

³ المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

سريانه باثر رجعي يمتد إلى 05 جويلية 1975. وهذا الاستثناء لا يمكن أن يكون أبدا في قانون العقوبات إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم¹.

الفرع الثاني: وجوب احترام حقوق وحرّيات الأفراد

إضافة إلى وجوب احترام المبادئ الدستورية الجنائية عند صياغة النصوص الجزائية، فلا بد أن يحترم المشرّح حقوق وحرّيات الأفراد المنصوص عليها في الدستور، ووجوب العمل على إيجاد توازن بين مختلف الحقوق والحرّيات، حيث ينص الدستور على عدة حقوق وحرّيات قد تبدوا متناقضة فيما بينها في بعض الأحيان.

أولاً: احترام مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة

أساسه هذا المبدأ في المادة 160 من الدستور²، ومقتضى مبدأ شخصية العقوبة أنه لا يجوز أن يسأل شخص جنائياً إلا عن أفعاله التي ارتكبها هو بنفسه والمعاقب أنه لا يجوز أن يُسأل شخص جنائياً إلا عن أفعاله التي ارتكبها هو بنفسه والمعاقب عليها قانوناً، وذلك بأن يساهم الشخص بفعله الشخصي في ارتكاب الجريمة، وأن تقوم رابطة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية المعتمد بها من طرف المشرّح، فالأصل في الجريمة أن يتحمّل عقوبتها من أدين بها، فلا يتحمل الشخص وزر غيره، فكل جريمة ارتكبت يجب أن تُنسب إلى مرتكبها ما يطلق عليه بشخصية

¹ رجال سمير، المرجع السابق، ص 171.

² المادة 160 من الدستور الجزائري.

الجريمة وكل جريمة مرتكبة يعاقب عليها من ارتكبتها ما يطلق شخصية العقوبة، فلا يُسأل عن الجريمة ولا يُعاقب إلا الشخص الذي عُد فاعلاً لها، أو شريكاً فيها¹.

وترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمن يُعدّ قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، على ضوء دوره فيها ونواياه وما نجم عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم، وتتجلى شخصية العقوبة في كل من النص التشريعي، والتطبيق القضائي، ففي النص التشريعي الذي يحدّد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحاً بأنه لا تضامن في العقوبات ولا مسؤولية عن فعل الغير، وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي أي تفريد العقوبة، وهو ما يعد ضماناً لحقوق وحريات الأفراد، حيث لا يتحمّل الشخص سوى نتائج أعماله².

قال تعالى: " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا " (15)³.

وإذا كان مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة مبدأ أصيل من مبادئ القانون الدستوري الجنائي ، فإنه قد ظهرت اتجاهات حديثة لإقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير⁴، وظهرت تبعا لذلك نصوص قانونية جزائية تضمنت حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الاقتصادي ، إذ ظهرت مسؤولية رئيس

¹ ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبنفاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الموقع: www.iasj.net ، العراق، بتاريخ 2023/05/15، الساعة 14:30، ص 246.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 577.

³ سورة الإسراء، الآية 15.

⁴ لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيدر، العدد 14، 2008، ص 199.

المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون له ن والواقع أن أول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر (19) وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة ، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق¹.

ثانياً: وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات المختلفة

تعد النصوص الجزائية من أكثر النصوص مساساً بحقوق وحريات الأفراد ، سواء أكانت هذه القوانين متعلقة بالتجريم والعقاب ، أو كانت متعلقة بالمتابعة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ، ولأجل ذلك يجب على المشرع حين سنه للنصوص الجزائية العمل على احترام حقوق وحريات الأفراد ، ويجب أن تبقى النصوص الجزائية في إطارها الذي شرعت من أجله وألا تتعدى لكي تعصف بالحقوق والحريات ، فقانون العقوبات وُجد أصلاً لحماية المصالح التي يراها المشرع جديرة بحماية جنائية ، فعلى المشرع وهو يقوم بذلك أن يقيم موازنة بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصالح التي قرر حمايتها حماية جنائية، فمواثيق القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وإن أُكِّدت على احترام الحقوق والحريات العامة للأفراد ووجوب صيانتها ووضع الضمانات الكفيلة بردع من يعتدي عليها، إلا أنها كانت منطقية وواقعية في تعاملها مع هذه الحريات، وذلك باتاحتها للقانون الداخلي تنظيم بعض صور هذه الحريات، وحتى إمكانية التقييد منها بموجب قوانين عقابية².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 216.

² محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري، للحقوق والحريات العامة، من موقع www.quranicthought.com، محمل بتاريخ 2023/05/18، الساعة 20:05، ص 380.

فيجب على المشرع بموجب صياغة قانون العقوبات إلى إحداث التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معيارين هما مدى حسن تعبيره عن مصالح وقيم المجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي الذي يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل احترام المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، وحماية حقوق وحريات الأفراد. فقانون العقوبات يجب أن يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، فيقرّ من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليتها¹.

فالمشرع يقع عليه حماية الحقوق والحريات حماية جنائية من خلال تجريم أفعال المساس بها، والمعاقبة عليها، كتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة، ويجب أن تتم هذه الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية وفيما بينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات، فمثلا تجريم المساس بالحق في الشرف والاعتبار لا يجوز أن يؤدي إلى المساس بحرية التعبير².

¹ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 09.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 363.

الفصل الثاني:

احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص

الجنائية

سنتناول في هذا الفصل دراسة احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين فتطرقنا في المبحث الأول إلى متطلبات الصياغة القانونية أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى اجتهادات المجلس الدستوري في ضبط صياغة التشريع.

المبحث الأول: متطلبات الصياغة القانونية

إن الصياغة القانونية هي الوسيلة الوحيدة لتحويل قيم قانونية إلى قواعد تكون سهلة للفهم وقابلة للتنفيذ على أرض الواقع وتكون صياغة هذه القواعد القانونية وفق مراحل متعددة وان تكون تخلو من العيوب التي يمكن أن تؤثر على مضمون القاعدة بأبعادها عن الهدف أو عدم خدمة الغاية التي جاءت من أجلها، فقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين حيث درسنا في المطلب الأول مراحل الصياغة القانونية، وفي المطلب الثاني عيوب الصياغة القانونية.

المطلب الأول: مراحل الصياغة القانونية

درسنا في محتوى هذا المطلب مراحل صياغة القاعدة القانونية حيث ذكرنا فيها مراحل عملية الصياغة القانونية منذ التكاليف بالصياغة حتى مرحلة الانتهاء من الصياغة¹، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى مرحلة الأسباب الموجبة وهي المرحلة التي تحدد فيها الأسباب الهادفة إلى صياغة هذه القاعدة القانونية أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى مرحلة المسودة الأولى وهي المرحلة التي وتكون في هذه المرحلة اقتراح القواعد القانونية لفحصها من الجهة المختصة، أما في الفرع الثالث فتطرقنا إلى مرحلة الإصدار فهي تتمثل في الموافقة على القاعدة القانونية وإصدارها من الجهة المختصة لتنفيذها.

الفرع الأول: مرحلة الأسباب الموجبة

ان مسألة الأسباب الموجبة هي مسألة ذات أهمية كبيرة تتمثل في تهيئة الوقائع التي تبين وتظهر المصالح المرغوب بحمايتها أو تنظيمها بموجب التشريع وعلى أساس هذه الوقائع أو

¹ حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص 8.

بالأحرى الأسباب التي تؤدي إلى الحاجة لقيام مشروع قانون جديد في مجال معين يخدم الوطن والمواطن فنقوم بهذه المهمة مجموعة من المتخصصين في المراحل اللاحقة في تحويل هذه الأسباب الموجبة إلى قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة، فإن هذه المرحلة تستدعي توفير الكفاءات المختصة بموضوع الحاجة الذي استوجب التنظيم القانوني فيه، والكفاءات ذات الخبرة الكبيرة والمعرفة بالسياسة العامة للدولة في جل مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية وإضافة إلى ذلك خبراء في علم القانون في فروعها المتعددة والمختلفة وبما في ذلك القانون الدولي العام¹، ومن أهم الخطوات في هذه المرحلة هي تحديد غرض هذا التشريع أو هدفه وهذا يعد من الأسباب الموجبة لقيام هذا المشروع القانوني فيتعين على الصائغ أو المختصين في ذلك تحديد الهدف من هذا التشريع المراد صياغته والغاية المنشودة منه، وفي غالب الدول ولا سيما الديمقراطية منها يجري تحديد الهدف من قبل جهاز آخر من المختصين في ذلك غير الصائغين و المختصين المكلفين ثم يسند هذا الجهاز مهمة صياغة هذا الهدف من التشريع إلى الصائغ أو المشرع وهنا يقوم هذا الصائغ بفحص الهدف من الناحيتين الفكرية والسياسية².

فيقتضي التنظيم السليم للعملية التشريعية بإنجاز ملف يتم تنظيمه على وجه يضمن حفظ الوثائق التي استعملت والتي تمت الاستعانة بها، أو التي اعتمدت في صياغة هذا التشريع وجميع المداولات والمناقشات ذات الصلة بمشروع القانون، وصولاً إلى الصيغة النهائية للأسباب الموجبة والهيكل الأولي لمشروع القانون³.

الفرع الثاني: مرحلة المسودة الأولى

تكون هذه المرحلة عبارة عن اقتراح هذا القانون ضمن مسودة أولى وتبدأ في هذه المرحلة عملية التجسيد الواقعي المتمثل في تلبية الاحتياج التشريعي وتحقيق الأغراض التي رمت

¹ حيدر سعدون المؤمن، المرجع سابق، ص 8.

² مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق

الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص 21.

³ حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

إليها السياسة التشريعية كما تم تحديدها بالأسباب الموجبة والغرض والهدف من هذا التشريع، وتكون على شكل مسودة أولى لمشروع القانون المرغوب إصداره، ويجب إسناد هذه المهمة إلى جهة متخصصة في صياغة القواعد القانونية¹، فيجب على هذه الجهة المختصة تحديد بناء التشريع المقترح فيكون هذا بعد تحديد الأسباب الموجبة والهدف من هذا التشريع فتقوم هذه الجهة من تحديد بناء التشريع المقترح وتنظيمه ويكون هذا بالبحث في علاقة التشريع المقترح بالتشريعات النافذة وما إذا كان يقوم بتعديل تشريعات أخرى أو إلغائها، فتكون هذه الخطوة مهمة عند تدوين مشروع القانون الجديد في المسودة الأولى²، وكذلك يجب أن يكون هذا المشروع خال من التعقيد غير المبرر في اللغة والبناء فينبغي هنا على الصائغين المتخصصين أن يتجنبوا عند صياغته اللغة والبناء المعقدين، أو التعقيد الغير مبرر في لغة القانون وبنائه، وان تتجنب الصياغة إحداث أية مشكلات لا مبرر لها وان تخدم جوهر التشريع وتتوافق مع العرف السائد في القوانين التشريعية، كما يجب على الصائغين لهذا القانون أن يكون في أضيق الحدود الممكنة لاجتناب التشتت، وان يكون معاوناً وواضحاً للمخاطب بهذا القانون، فغاية القانون وهدفه تتحقق بشكل أفضل عندما يكون واضحاً ودقيقاً ومنطقياً³.

الفرع الثالث: مرحلة الإصدار

لا تصبح القاعدة القانونية مشروع قانون إلا بعد المصادقة عليها و إصدارها ويقصد بالإصدار الأمر الذي يصدر من قبل رئيس السلطة التنفيذية بصدور هذه القاعدة القانونية ووجوب تنفيذها، وبعد الإصدار بمثابة شهادة ميلاد القاعدة القانونية⁴، ولكي تصبح القاعدة القانونية نافذة لا بد أن تمر بمرحلة الإصدار فانه عمل إجرائي يعمل على وضع القاعدة

¹ حيدر سعدون المؤمن، مرجع نفسه، ص 8.

² مهدي جاسم محمد، مرجع سابق، ص 21.

³ مهدي جاسم محمد، مرجع نفسه، ص 21.

⁴ محمود محمد علي صبره، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

القانونية التي صادقت عليها الجهة المختصة حيز الخدمة¹، فهي بالعموم المرحلة التي تصدر فيها القاعدة القانونية وتتخذ قوتها القانونية الملزمة من السلطة المختصة لتطبيقها على ارض الواقع².

الفرع الرابع: مرحلة النشر

النشر إجراء يقصد به إعلان القانون للناس، وتحديد موعد العمل به، فلا يكفي الإصدار لتمام نفاذ القانون بل يجب كذلك أن يُنشر، وذلك لأن إلزام الناس بالقواعد القانونية يقتضي عقلاً وعدالة علمهم بها حتى يوجهوا سلوكهم على مقتضاها، نظراً إلى تعذر إعلان القانون لكل الناس، فقد اكتفى المشرع بتوفير وسيلة معينة للعلم به، وهي النشر، وهذه الوسيلة هي التي يعتمد عليها في تمام نفاذ القانون³.

المطلب الثاني: عيوب الصياغة القانونية

إن الصياغة القانونية يجب أن تكون خالية من العيوب نظراً لتأثير هذه العيوب سلباً عليها من ناحية جودتها للمنتج التشريعي ومن ناحية عدم وصولها إلى الغاية والهدف من وراء هذه النصوص القانونية فتطرقنا لهذه العيوب عن طريق الفروع الآتية:

الفرع الأول: العيوب الشكلية

أن العيوب الشكلية هي العيوب التي تشوب شكل القاعدة القانونية، ومن هذه العيوب:

أولاً: الخطأ المادي

يعرف الخطأ المادي بأنه: "الخطأ الذي لم يقصده المشرع، ويتحقق إما بإيراد لفظ غير مقصود أو بسقوط لفظ من النص كان يلزم ذكره، بحيث لا يتم معنى النص إلا إذا حذفنا

¹ خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، مرجع سابق، ص 239.

² حيدر سعدون المؤمن، مرجع سابق، ص 8.

³ خالد بن عبد بن صالح الصفي، المرجع السابق، ص 240.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

اللفظ الزائد غير المقصود في الحالة الأولى، أو أضفنا اللفظ الذي سقط سهوا في الحالة الثانية¹

تختلف الأخطاء المادية في النصوص التشريعية، وتعود هذه الأخطاء إلى أسباب عديدة ومختلفة، حيث تقع خلال مراحل التشريع من البدء في إعداده حتى إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، فقد تكون تلك الأخطاء جسيمة تؤثر بشكل كبير على معنى النص، أو قد تكون أخطاء بسيطة ليس لها أي تأثير سلبي على معنى النص، أو قد تكون في أصل النص، أو في مسودته التي يقوم بإعدادها المجلس النيابي دون الانتباه إلى حذفها².

وقد ينشأ الخطأ المادي نتيجة الترجمة غير الدقيقة³، وذلك مثل ما ورد في المادة 467 من قانون المدني الجزائري بقولها: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم"، حيث جاءت هذه المادة نقلا عن النص الفرنسي الذي يقول:

« Le bail est un contrat par lequel le bailleur donne en jouissance une chose au locataire pour une durée déterminée en contrepartie d'un loyer connu ».

وهنا نجد أن الخطأ قد ورد في النسخة العربية للمادة القانونية فالنص هنا يتحدث عن الانتفاع، في حين إننا بصدد حق شخصي ولسنا بشأن حق عيني، وان العبارة الصحيحة هي "التمتع" la jouissance وليس "الانتفاع" L'usufruit، فكان على المترجم أن يكون دقيقا في ترجمة الكلمة لتفادي مثل هذه الأخطاء، لأنه وكما نعلم أن الحق العيني هو سلطة يقرها القانون لشخص ما على شيء محدد بالذات يكون له أن يستفيد منه مباشرة في حدود قانونية معينة، أما الحق الشخصي فهو عبارة عن رابطة أو علاقة قانونية بين

¹ إيمان بورايب، إيمان بن محمد، مرجع سابق، ص 52.

² مهذب جاسم محمد، مرجع سابق، ص 45.

³ سلام عبد الزهرة الفتلاوي، امنة فارس حامد، مرجع سابق، ص 97.

شخصين بمقتضاها يلتزم احدهما بان يقوم للطرف الآخر بعمل معين أو يتمتع لصالحه عن أداء معين¹.

ثانيا: النقص في الألفاظ

يراد بالنقص إغفال في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه²، كذلك يعتبر النقص في الألفاظ من الأخطاء الشكلية ويكون هذا النقص في ألفاظ النص التشريعي، فغالبا ما يكون النقص نتيجة إغفال لفظ في النص بحيث لا يكون الحكم مستقيما بدونه، وكذلك في حالة سقوط كلمة أو كلمات من النص التشريعي بعد نشره في الجريدة الرسمية، وعند حدوث حالة من هذه الحالات يطبق عليها الحكم الذي يطبق على الأخطاء المادية، حيث يصار إلى إصدار بيان تصحيح وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية³.

الفرع الثاني: العيوب الموضوعية

وتتمثل العيوب الموضوعية في العيوب التي تشوب مضمون القاعدة القانونية، وتتمثل هذه العيوب في:

أولاً: الخطأ القانوني

ان الخطأ القانوني يكون عادة غير مقصود، بحيث في هذه الحالة يستوجب التصحيح، وكما قد يكون الخطأ من نوع النقص، ويحدث ذلك نتيجة إغفال لفظ في النص التشريعي بحيث لا يكون الحكم كاملا ومستقيما بدونه، فيجب في هذه الحالة تدارك هذا الخطأ وتصحيحه⁴، وعليه نستنتج أن الخطأ القانوني هو الخطأ الموضوعي غير المقصود الذي يستوجب تعديل

¹ ايمان بورايب، ايمان بن محمد، المرجع السابق، ص 52.

² توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 424.

³ مهني جاسم محمد، مرجع سابق، ص 47.

⁴ فتحة حزام، مرجع سابق، ص 95.

القانون ذاته لتصحيح هذا الخطأ¹، ومن أمثلة الأخطاء القانونية عدم الدقة في استخدام المصطلحات، والاقتراب الذي يخل بالصياغة، أو الأطناب في استعمال التعابير².

ثانياً: النقص التشريعي

يقصد بالنقص التشريعي هو عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة وهذا راجع إلى عدم إلمام المشرع بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية وعدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص³.

ويكون هذا النقص إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم عليه ذكرها في مضمون النص التشريعي، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي القيام باجتهادات لتكملة النقص لتطبيق النص، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 571 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء للموكل وباسمه"، غير أن القانون الفرنسي نص على مايلي:

« Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre, le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom.

Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire ».

فعند الرجوع إلى النسخة الفرنسية أعلاه، نجد إن في النسخة العربية قد سقطت فقرة كاملة تنص على أن العقد لا يتكون إلا بقبول الوكيل، وهذا ما أثر على المعنى المعبر لهذا النص

¹ سلام عبد الزهرة القتلاوي، امنة فارس حامد، المرجع السابق، ص 97.

² مهدي جاسم محمد، المرجع السابق، ص 49.

³ سلام عبد الزهرة القتلاوي، امنة فارس حامد، المرجع السابق، ص 100.

القانوني، إذ أن القارئ للنسخة العربية لن يعرف هذا النقص إلا إذا رجع إلى النسخة الفرنسية لهذه المادة¹.

ثالثاً: الغموض

يعاب النص التشريعي بعيب الغموض إذا كان غير واضح الدلالة، مبهما في معناه، ولا تدل صيغته على مضمونه والغاية منه، فالنص التشريعي الغامض هو كل نص يحتاج إلى توضيح وتفسير²، فيكون النص القانوني مبهما إذا كان أحد ألفاظه أو مجموع عباراته يحتمل التأويل، بحيث يتعين على القاضي، وهو بصدد تفسير النص قصد تطبيقه، أن يختار المعنى الذي يراه أدنى إلى الصواب وأقرب إلى مقصود المشرع³. وفي تعريف آخر فإن الغموض فهو تعبير مبهما وغامضاً إذا كان يسمح بالاختيار بين البدائل أي المعاني بشكل يفيد أكثر من معنى. فمن الواجب على القائم بالصياغة أن يحرص على اختيار الألفاظ المناسبة والمؤدية إلى تحقيق المعنى المراد دون لبس أو غموض. ومع ذلك فإن الالتباس درجات فإذا كانت كلمة بعيد تعني أوهي تدل على عشرون كيلومتر فإنها تستخدم أيضاً للتعبير عن مسافة مائة كيلومتر. فالغموض والالتباس مقصودا في بعض الأحيان إذا كان القائم بالصياغة لا يرغب بالتدقيق في لإظهار المعنى القانوني⁴، ويكون الغموض عند صياغة النصوص التشريعية في عدة صور وهي:

استخدام اللفظ الخفي الذي يظهر عندما يصوغ المشرع النص التشريعي بطريقة تدل على معناه لكن يوجد في ثناياه فروض متعددة قد تثير نوعاً من اللبس، غموض النص بسبب اضطرابات في صياغته وينتج هذا الاضطراب بسبب عدم وجود التماسك بين القصد

¹ فتيحة حزام، مرجع سابق، ص 54.

² مهند جاسم محمد، مرجع سابق، ص 54.

³ ايمان بورايب، ايمان بن محمد، المرجع السابق، ص 52.

⁴ أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

والتعبير، استعمال الألفاظ المجملة التي ينطوي معناها على أحوال عديدة جمعت فيه المعاني، واشتبه المراد منها¹.

وورد مثال على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المدني الجزائري بقولها: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية"، غير ان النص الفرنسي نص على ما يلي:

« En cas de pluralité de nationalité, le juge applique la nationalité effective ».

فبالنظر إلى هذه المادة في النص العربي يكمن الغموض في عبارة "الجنسية الحقيقية"، فهنا يكمن التساؤل عن قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة تعدد الجنسيات، إذ أن النص العربي يقول، تطبق الجنسية الحقيقية ولكن المفروض أن تكون الجنسيات المتنازعتين حقيقتين، فإذا كانت إحدهما غير حقيقية مثلا اكتسبت عن طريق الغش، فلن تؤخذ بعين الاعتبار ولن تكون له إلا جنسية واحدة حقيقية.

وعلى خلاف النص العربي كان النص الفرنسي أكثر دقة حيث أشار إلى عبارة

« La nationalité effective » فالنص العربي لهذه الفقرة وتطبيقه و العمل به لا يحل المشكل، بينما النص الفرنسي ينص بأن يطبق القاضي الجنسية الفعلية nationalité effective، لان الجنسية الفعلية تتعلق بقانون الدولة التي يرتبط بها هذا الشخص ذو الجنسيات كأن يكون مقيما بها مثلا، ففي صياغتها في النسخة العربية المترجمة، لم يكن المترجم دقيقا وأورد لفظا غامضا احتمل أكثر من تأويل واثّر على المعنى المقصود به في هذا النص القانوني، وختام القول إن النص الغامض هو الواضح في دلالاته على المعنى بما فيه بل يتوقف فهمه واستجلاء معناه على أمر خارجي عن عباراته. وسبب الغموض قد ينتج عن فقر الإمكانات اللغوية لدى القائم بالصياغة، والغموض قد يكون في أسلوب النص القانوني نفسه، إذا ما تمت الصياغة بأسلوب معقد في اللفظ والتركييب بشكل يصبح من

¹ سلام عبد الزهرة القتلاوي، امنة فارس حامد، مرجع سابق، ص 101.

الصعب تصور المقصود منه، وقد يتحقق الغموض نتيجة اضطراب في انطباق معناه على بعض أفراد غموضا وخفاء، والغموض في اللفظ يتحقق إذا دل على أكثر من معنى، فمن الضروري أن تكون الصياغة دقيقة، بحيث تجعل من فهم القاعدة القانونية أمرا أكثر سهولة، ومن المهم أن تكون الصياغة ملائمة للواقع معبرة عنه تعكس مرونة وسهولة تجعلها قريبة من عقول المخاطبين بها¹،

رابعا: التعارض

ويقصد به اصطدام نص تشريعي مع نص تشريعي آخر ويتعارض معه بصورة تجعل الجمع بينهما مستحيلا، رغم أن كلا منهما يمكن فهم الغاية منه على حدة، أي لا يمكن الجمع بينهما رغم وضوح كل منهما بمفرده².

كما أن للتعارض صور مختلفة وعديدة فقد يكون التعارض بين تشريعات مختلفة أو بين نصوص في تشريع واحد، فهناك تعارض يكون بين نص عام ونص خاص وفي هذه الحالة يكون الحل في تغليب النص الخاص على النص العام، وتعارض بين المطلق والمقيد والذي يمكن حله بترجيح الثاني على الأول، وإذا كان التعارض قد تم بين تشريعات متساوية في قوتها يجري أعمال قاعدة التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق³، وهناك نوع آخر من التعارض ويحصل بين النصوص التشريعية ويكون بصياغة المشرع نص تشريعي معين داخل التشريع بعد ذلك يضع نصا يتعارض من حيث الغرض والغاية التي جاء بها المشرع في النص الأول وهذا النوع من العيوب يعد أكثر تأثيرا على التشريع إذ يدل على عدم إدراك المشرع بالتوازن الداخلي لهذا التشريع⁴.

فمثال على ذلك تعريفات العامل والفلاح في قوانين العمل ومباشرة الحقوق السياسية والعمالية في مصر، ففي بعض الأحيان يأخذ المشرع بمعيار "الشهادة والتعليم"، وكذلك في حالة

¹ ايمان بورايب، ايمان بن محمد، مرجع سابق، ص 53.

² مهند جاسم محمد، مرجع سابق، ص 60.

³ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص 428-429.

⁴ سلام عبد الزهرة القتلاوي، امنة فارس حامد، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

النفقات، وأخرى يأخذ فيها بمعيار "المهنة" كما في حالة الترشيح للانتخابات البرلمانية¹، ونذكر كذلك على سبيل المثال التعارض الذي جاء بين المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري، فورد في المادة 42 من القانون المدني الجزائري "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة"، والتي يقابلها في النسخة الفرنسية:

« La personne dépourvue de discernement à cause de son jeune âge ou par suite de sa faiblesse d'esprit ou de démence, n'a pas la capacité d'exercer ses droits civils. Est réputé dépourvu de discernement, l'enfant qui n'a pas atteint l'âge de treize ».

وورد في المادة 43 من القانون المدني الجزائري "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها، يكون ناقصا الأهلية لما يقرره القانون"، والتي يقابلها في النسخة الفرنسية:

« Celui qui a atteint la majorité tout en étant prodigue ou frappé d'imbécilité, ont une capacité limitée conformément à la loi ».

يكنم التناقض في هاتين المادتين في كلمة "معتوه"، وهذا لان المعتوه لا يمكن أن يكون عديم الأهلية حسب المادة 42 من قانون المدني الجزائري وناقص الأهلية حسب المادة 43 من القانون المدني الجزائري².

وهذا التناقض الذي يوجد بين نصي المادتين 42 و43 من القانون المدني الجزائري سببه هو أن محرر النص العربي في المادة 43 قام بترجمة لفظي *frappé d'imbécilité* الواردتين في النص الفرنسي للمادة 43 بـ "معتوه" ونسي انه ذكر العته في المادة السابقة على انه عديم الأهلية، والمقصود باللفظين الفرنسيين هو "ذو الغفلة"، فذو الغفلة هو الذي يلحق السفية ويعتبر الاثنان ناقصي الأهلية، بينما المعتوه يلحق بالمجنون ويعتبر الاثنان

¹ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 95، 96.

² المواد 42-43 من القانون المدني الجزائري.

غير أهل لمباشرة حقوقهما المدنية، وتم تصحيح هذا الخطأ بعبارة "ذو غفلة" عوضاً عن "معتوه" بموجب القانون رقم 10/05¹.

خامساً: التكرار

إن تكرار الحكم نفسه في أكثر من نص في نصوص التشريع ذاته عيباً من عيوب الصياغة، لأن الدقة التي تتطلبها الصياغة التشريعية توجب على الصائغ تجنب التكرار في التشريع الواحد، بان يرد الحكم ذاته في تشريعات مختلفة، ومثالا على عيب التكرار ما جاء في نصوص دستور جمهورية العراق وذلك لعام 2005، حيث نصت المادة 19 منه أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، وكما نصت المادة 87 كذلك منه على أن "السلطة القضائية مستقلة"، ونصت أيضا المادة 88 على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"، فهذه النصوص كررت معنى واحد وهو استقلال القضاء، وكان الأجدر أن لا يقوم المشرع بتكرار هذه المعاني بعبارات ومواضع مختلفة².

سادساً: التزيد

أن التزيد هو نقيض النقص، ويقع فيها الصائغ للتشريع بإيراد عبارة زائدة لا معنى لها في صياغة النص التشريعي³، إلا ومن شأنها إحداث إرباك وإرهاق لا مبرر لهما، كما انه يقود إلى إحداث ثغرات اكبر في القانون⁴، بينما يجب على الصائغ الإيجاز في التعابير المستخدمة، ومثال على ذلك ما ورد في دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لغاية عام 2016، فنصت المادة 57 منه على: "يوقف عن العمل الوزير الذي تنتهه النيابة العامة اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة

¹ ايمان بورايب، ايمان بن محمد، المرجع السابق، ص 53، 54.

² مهند جاسم محمد، المرجع السابق، ص 62-63.

³ مهند جاسم محمد، المرجع نفسه، ص 64.

⁴ فتية حزام، المرجع السابق، ص 96.

الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته"، فالتزيد هنا جاء في عبارة "اثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب" فهذه العبارة زائدة ومن باب لزوم ما يلزم، لان المادة 56 من الدستور بين أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص في إحالة الوزير إلى النيابة العامة¹.

المبحث الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري في ضبط صياغة التشريع

تعد الصياغة القانونية فن من الفنون القانونية التي تؤدي لتحقيق العدل في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها في جميع فروع القوانين العام والخاص وفي تدريجات الهرم التشريعي من الدستور حتى التشريع الفرعي لما تتصف به من أهمية واسعة في ترتيب وتنسيق النصوص القانونية من اللفظ والمعنى والقصد²، كما أن العيوب التي تحدث في النصوص القانونية تحتاج إلى التدقيق والتمحيص الجيد بالشكل الذي يسمح بإصدار هذه النصوص الواضحة حتى تصل إلى الهدف المطلوب كما تحتاج إلى تجنب الأخطاء التي تؤثر على جودة النص³، فقسنا المبحث إلى مطلبين اثنين حيث درسنا في المطلب الأول ضبط التأشيريات وتبويب التشريع وفي المطلب الثاني مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع تبعاً لاجتهادات المجلس الدستوري .

المطلب الأول: ضبط التأشيريات وتبويب التشريع

ان المجلس الدستوري أبدى اهتمامه بمسألة تأشيريات القوانين ابتداء من رأيه 99/08 المؤرخ في 1999/02/21 الذي تعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك عملها وكذا العلاقات الوظيفية التي تكون بينهما وبين الحكومة للدستور، ليقوم بتشكيل مجموعة قواعد متعلقة بمضمون التأشيريات وما يمكن أن

¹ مهند جاسم محمد، المرجع السابق، ص 64.

² خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، مرجع سابق، ص 53.

³ عبد القادر زرقين، فعالية المجلس الدستوري في ضمان جودة التشريع، مجلة انسنة البحوث والدراسات، العدد 13، المركز الجامعي تسميلت، الجزائر، 2015، ص 01.

يستند إليه، وأخرى متعلقة بترتيب التأشيرات وتقسيم وتبويب التشريع¹، وتطرقنا لهذا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بمضمون التأشيرات

ان الدستور هو الذي يحكم المنظومة القانونية في الدولة بأكملها، وذلك ليس لأنه القانون الاسمي فيها وحسب، بل لأنه القاعدة التأسيسية التي تقوم عليها هذه المنظومة، وهذا هو التميز الذي تحظى به القواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية، ولا يمكن التصور ان يصدر البرلمان قانونا ولا يستند في إصداره إلى الدستور، لهذا تبدأ تأشيرات أي نص قانوني بالاستناد إلى مواد الدستور فهي تشكل المرجع الأساسي للأحكام الواردة في هذا النص ويكون ذلك بذكر أرقام هذه المواد وأرقام فقراتها عند الاقتضاء، وتكون بعد عبارة "بناء على الدستور..."، كما يمكن الاستناد إلى النصوص القانونية سارية المفعول، والأقل مرتبة من الدستور، وللمجلس الدستوري الجزائري اجتهاداته في هذا الاطار².

أولاً: الاستناد إلى أحكام الدستور

ان المجلس الدستوري يعمل على الرقابة على التأشيرات من جميع نواحيها الشكلية والموضوعية وذلك بمراقبتها من حيث صحة الاستناد إلى أحكام الدستور وقد أرسى المجلس في ذلك قاعدتين أساسيتين:

أ_ ضرورة الاستناد الى مواد الدستور المرجعية للنص القانوني:

يتولى المجلس الدستوري حرصه على ذكر مواد من الدستور ضمن التأشيرات محل الاخطار ويعتبر اغفالها من قبيل السهو الذي يجب تداركه وذلك يكون بإدراج المادة ضمن تأشيرات القانون العضوي³، كما يجب ان تكون التأشيرات تتضمن النصوص القانونية جميع مواد

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، رقم 99/08، 1999.

² بوزيد بن محمود، احترام اصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص43.

³ خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، مرجع سابق، ص54

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

الدستور التي تعتبر مرجعا اساسيا لموضوع هذا النص القانوني الذي يحويها، او للأحكام المنصوصة والواردة في هذا النص¹.

وعلى العموم فان المجلس الدستوري يفرق بين مواد الدستور التي تشكل سندا اساسيا لاي قانون عضوي، والمواد التي تكون ذات صلة بموضوع القانون العضوي²، كمثال المادة 08 من الدستور التي نصت على ان السلطة التأسيسية ملك الشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، او عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين³، فهذه المادة هي ذات صلة بنظام الانتخابات ومعنى ذلك ان على المشرع ان يذكرها ضمن تأشيرات القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، وذلك ما تم التأكيد عليه من طرف المجلس الدستوري الجزائري مثلا في رايه 16/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، حيث اعتبر ان المادة المذكورة اعلاه "المادة الثامنة من الدستور" تشكل سندا دستوريا اساسيا لهذا القانون، وكذلك مع وجوب تحديد رقم الفقرات ذات الصلة بموضوع القانون خصوصا اذا كان الاختلاف واضحا بين مواضيع فقرات المادة⁴.

ب- ضرورة عدم الاستناد على مواد الدستور التي لا تشكل مرجعا اساسيا لمواد القانون

ان المجلس الدستوري يقوم في اطار رقابته لتأشيرات القوانين بفحص مدى العلاقة بين التأشيرات وموضوع القانون ومواده، فاذا وجد ان المشرع عمد الى ذكر مجموعة من المواد الدستورية التي لا علاقة لها ولا تخدم موضوع القانون ومواده فانه هنا يصرح بعدم خدمتها وانها لا تصلح مرجعا اساسيا يستند عليه ضمن مقتضيات هذا القانون، طالما ان مضمونها

¹ بوزيد بن محمود، احترام اصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

² خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 55.

³ المادة 08 من الدستور الجزائري.

⁴ راي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، رقم 16/02، 2016.

لا يدخل ضمن مجاله، فهنا ينص المجلس الدستوري في منطوق رايه او قراره بحذف تلك المقترحات التي لا علاقة لها بالنص المراقب من طرفه، وذلك ايضا ان ابقاء هذه المقترحات ضمن التأشيرات يمكن ان يضيف غموضا على النص القانوني ولا يخدمه، ومثالا على ذلك ما ورد في الراي 04/02 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء، فيما يخص الاستناد الى المواد من 141 الى 156 من الدستور¹.

ثانيا: امكانية الاستناد الى النصوص التشريعية الاخرى عند الاقتضاء

ان المجلس الدستوري الجزائري يرى ان من الالزامية على المشرع في اي نص قانوني صادر عنه بان يستند الى الدستور، وانه عند الاقتضاء يمكنه الاستناد الى النصوص التشريعية التي لها علاقة بموضوع المصادق عليه، وقد تتخذ هذه النصوص اشكال عديدة سواء كانت قوانين عضوية او عادية، كما يمكن لها ان تكون اوامر تشريعية كما يرى كذلك انه يمكن الاستناد الى النصوص التي تحتل مرتبة ادنى من الدستور واعلى من القوانين العادية والعضوية²، ومثال ذلك ما جاء في راي المجلس الدستوري رقم 12/01 حيث ان عدم ادراج المشرع لميثاق السلم والمصالحة ضمن تأشيرات القانون العضوي اعتبر سهوا يجب تداركه بترتيب هذا النص بعد مواد الدستور مباشرة على اعتبار ان ترتيب درجته الصادرة عن ارادة الشعب المعبر عنها في تركيبه عن طريق الاستفتاء³، في حين ان المجلس استثنى النصوص التنظيمية من النصوص التي يمكن الاعتماد عليها واسنادها على اعتبار ان ذلك يعد تعديا على مجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية وذلك ما عبر

¹ بوزيد بن محمود، احترام اصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

² خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 56.

³ راي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، رقم 12/01، 2012.

عنه في رايه رقم 04/02 فيما يخص الاستناد الى بعض المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية¹.

ثالثا: الاستناد الى التحفظات التفسيرية

ان في راي المجلس الدستوري الجزائري رقم 17/02 وفي سابقة غير معهودة في اجتهاداته، اعتبرت التحفظات التفسيرية التي يبديها عند رقابته لمطابقة النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان للدستور يجب ان تذكر وتدرج في تأشيرات هذا النظام، مؤكدا انا من الضروري ان يكون هذا الادراج لأنه يعد ضمانا اساسيا للتطبيق الكلي لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، وهذا ما سار عليه المجلس الدستوري في رقابته لمراقبة القوانين العضوية للدستور ابتداء من تاريخ القرار المذكور، حيث يرى ان تسهيل تطبيق التحفظات التي يبديها، يجب ان تكون مدرجة في تأشيرات القوانين المعنية للأحكام التشريعية التي يكون فيها التصريح بمطابقتها للدستور ويكون مقيدا بتحفظ تفسيري، ومعنى هذا ان النص القانوني الذي يعرض على المجلس الدستوري وذلك لرقابة ما مدى مطابقته للدستور يكون بتأشيرات لا تتضمن التحفظات الدستورية طبعاً، ولكن مع انتهاء المجلس من الرقابة وعطاء رايه للتحفظات التفسيرية، يجب الاضافة الى هذه التأشيرات ارقام مواد وفقرات النظام الداخلي التي ضبط المجلس مطابقتها للدستور بتحفظات تفسيرية، ويكون هذا بإسباقها بعبارة "وبعد الاخذ برأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية الواردة بشأن الاحكام والمواد..."، وهذا العمل يبين حرص المجلس الدستوري على سهولة تطبيق هذه التحفظات التي لا يمكن فصلها عن الاحكام التشريعية او التنظيمية المعنية بها².

¹ راي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 57، رقم 04/02، 2004.

² بوزيد بن محمود، احترام اصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بترتيب التأشيرات

إن العمل التشريعي في الجزائر استقر على ان تأشيرات القانون العضوي وعبارات الاصدار التي تسبق مواده فهي تؤخذ الاشكال الاتية: "ان رئيس الجمهورية"، "بناء على الدستور، لاسيما المواد، وفي هذا تذكر المواد التي تعد مرجعا اساسيا لهذا القانون العضوي"، "بمقتضى القانون، وتذكر كل القوانين التي تكون من مقتضيات هذا القانون العضوي"، " وبناء على رأي مجلس الدولة"، " وبعد مصادقة البرلمان ' وبعد الاخذ برأي المجلس الدستوري"، "يصدر القانون العضوي الاتي نصه:"¹.

ويكون الاختلاف بين شكل تأشيرات القانون العادي وعبارات اصداره عن الشكل المذكور من ناحية عدم ذكر رأي المجلس الدستوري لان الرقابة على هذا النوع من القوانين اختيارية وليست اجبارية، وبالإضافة الى ذلك استبدال عبارة " القانون العضوي" بكلمة "القانون" فقط، وبهذا استطاع المجلس الدستوري الجزائري من خلال رقابته للنصوص التشريعية ان يستقر على أسلوب واضح وذلك في ترتيب تأشيرات القوانين وان يكون المشرع مقيدا باتباعها، وهو الاسلوب الذي ترتب به التأشيرات تبعا لقاعدة تدرج القوانين².

الفرع الثالث: القواعد المتعلقة بترتيب وتقسيم وتبويب التشريع

لا يقل ترتيب المواد أهمية عن صياغة عباراتها، حتى أنه يمكننا القول: أن المادة التي توضع في غير موضعها تصدم كل من يقرأها، شاعرا بالخلل في ترتيبها بل أن موضع المادة قد يكون له أثره في استنباط ما تدل عليه من أحكام³، ترتيب مواد التشريع يساعد على

¹ خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص ص 46،47.

² خنفر محمد، بن الشيخ اسماعيل، المرجع نفسه، ص ص 46،47.

³ عليوة محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 281.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

عرض محتوياته بشكل منطقي متسلسل، ومن ثم توصيلها إلى مستعملي التشريع بشكل يساعد على فهمه وحسن تطبيق ماورد فيه من أحكام، الهدف الأساسي من التشريع هوأنه وجد لينفذ، يعرض ترتيب المواد وفقا لأهمية الموضوع وتبعا للعمومية فالأخص، كما تعرض المواد الدائمة قبل التي تكون محدودة في سريانها¹.

إن اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري يظهر حرصه الواضح على ضمان انسجام مواد النص القانوني، فهو يتدخل في ترتيب مواد التشريع بالطريقة الصحيحة²، ففي رأي المجلس الدستوري الجزائري تحت رقم 04/02 تدخل المجلس لبيين الطريقة الصحيحة لترتيب مواد الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون العضوي المختر به³، رأي حديث للمجلس الدستوري الجزائري تحت رقم 17/02 حيث أعاد ترتيب مواد أحد أبواب النظام الداخلي لمجلس الأمة حيث رتب المادة التي أنت بحكم موضوعي " عدم تضمين المسائل والقضايا التي لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمة في جدول الأعمال الذي تقدمه المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة"، قبل المادة التي أنت بحكم إجرائي " إجراءات تقديم المجموعة أو المجموعات البرلمانية لجدول الأعمال"⁴.

أما تقسيم التشريع ينبغي أن يقسم إلى الأقسام التي تتناسب حجم النص، سواء قسم على كتب ثم إلى أبواب أو في حالات أخرى من أبواب إلى فصول ومن ثم إلى فروع وأقسام وكل قسم على مواد، فيعود بالفائدة على صياغة القانون وكذا المخاطبين به، وإعطاء عنوان وصفي لكل قسم منها من شأنه:

- 1- ضبط تسلسل ورود أحكام مشروع القانون بطريقة منطقية سليمة.
- 2- التأكد من شمولية مشروع القانون، ومن ثمة تلاقي الثغرات التي يمكن أن تظهر فيه.

¹ بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

² بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 48.

³ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2004.

⁴ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2017.

3- الكشف بوضوح للصائع حالة وجد مادة أو أكثر موضوعة في مكان غير مناسب بالنظر لنوعية الحكم التي تحتويه.

4-سهولة الإشارة لمجموعة المواد المتضمنة في التشريع، فغنه يشير فقط للأقسام التي تتضمنها، مثلا أن يستثنى قسما معينا من الدخول حيز التنفيذ حق مرور مدة معينة من تاريخ نفاذ القانون¹.

المطلب الثاني: مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع تبعا لاجتهادات المجلس الدستوري

لدراسة مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع، سنتطرق في الفرع الأول إلى التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي، ثم سنتناول في الفرع الثاني تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة، أما في الفرع الثالث سنتناول ضرورة تحري الدقة والوضوح في صياغة التشريعات وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي

إن التشريع يصاغ بلغة ومصطلحات الدولة التي سيطبق فيها، وبالتالي يجب أن تكون هذه الصياغة منسجمة مع السياق القانوني، ثم مع المصطلحات السائدة في باقي التشريعات الأخرى السارية المفعول، حفاظا على وحدة المصطلحات وتجنبنا لا لكل تداخل أو التباس². راي المجلس الدستوري الجزائري تحت رقم 98/06³، بضرورة تعبير المشرع بأمانة عن المصطلحات السائدة في الدستور، فيما يخص عنوان وبعض أحكام القانون العضوي، اعتبر ان المشرع باستعماله في عنوان القانون العضوي، وبعض احكامه في مصطلحات "

¹ بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 49.

² بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مرجع نفسه، ص 49.

³ راي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 06، رقم 98/06، 1998.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

صلاحيات"، و " سير"، و " تسير"، لم يعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها¹ الواردة في نص المادة 153 من الدستور، المتمثلة في "اختصاصات" و " عمل"².

يتدخل المجلس الدستوري في منطوق رأيه ليعيد صياغة عنوان القانون العضوي باستعمال مصطلح " اختصاصات" بدلا من "صلاحيات"، كما أعاد صياغة بعض المواد التي تتضمن المصطلحات المذكورة آنفا، وصياغة بعض عناوين الأبواب والفصول، ووجه المجلس الدستوري المشرع إلى ضرورة التقيد الحرفي في صياغة عناوين القوانين بالتسمية المنصوص عليه في الدستور، في رأيه تحت رقم 11/01³ اعتبر ان عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار جاء فيما يتعلق بكلمة " الاختصاص " في صيغة المفرد وهو ما عده سهوا يتعين تداركه بجعل عنوان القانون مطابقا لنص المادة 153 من الدستور، ورد فيها مصطلح " الاختصاصات " وليس "الاختصاص"⁴.

قيد المشرع الدستوري المشرع في صياغته للنظام الداخلي لكل عرفة بضرورة استعمال المصطلحات الواردة في القوانين العضوية ذات الصلة بعمل البرلمان ، مثلا استعمال مجلس الأمة في صياغة إحدى مواد نظامه الداخلي مصطلح " حزب "، مثلا راي المجلس الدستوري أن مجلس الأمة لم يعبر بأمانة عن مصطلح " حزب سياسي" المكرس في الدستور ، والقانون العضوي رقم 12/04⁵ المتعلق بالأحزاب السياسية ، والقانون العضوي رقم 12/16

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 37، رقم 98/06، 1998.

² المادة 153 من الدستور الجزائري.

³ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 42، رقم 11/01، 2011.

⁴ المادة 153 من الدستور الجزائري.

⁵ القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 02.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

¹الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وهذا رأي المجلس الدستوري تحت رقم 17/02.² أن المجلس الدستوري يسعى من خلال رقابته لصياغة مصطلحات القانون على توحيد لغة القانون، فإذا ورد مصطلح معين في نص الدستور لمعنى معين وجب صرفه على معناه في كل نص آخر يرد فيه حفاظا على سمو أحكام الدستور أيضا، والرأي الحديث للمجلس الدستوري يتعلق برقابته لمطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، وضح المجلس ان استعمال المشرع مصطلحا واردا في الدستور بمعنى مغاير للمعنى الذي أراده المؤسس الدستوري يعد سهوا يتعين تداركه³. اشترط المشرع في القانون العضوي، أن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستورية مكتوبة ومستقلة ومسببة، ورأى المجلس الدستوري الجزائري أن استعمال المشرع لكلمة " مستقلة " و " استقلالية " باعتبارهما صفتين ملازمتين للهيئات والسلطات التي أقر لها صفة الاستقلالية في عملها، أو الاستقلالية المالية والإدارية مذكورة في المواد 156 و176 و182 و194 و198 و202 من الدستور الجزائري⁴.

الفرع الثاني: تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة

إضافة إلى ذلك دعا المجلس الدستوري المشرع إلى تجنب المصطلحات غير المعروفة والغريبة عن العرف التشريعي الجزائري في صياغته للقوانين، وفي رأيه تحت رقم 16/02 أن استعمال المشرع عبارة " الجنايات غير العمدية " من شأنه ان يخل بحقوق المتقاضين المكرسة دستوريا، ذلك أن هذه العبارة غير مكرسة لا في الدستور الجزائري، ولا في التشريع

¹ القانون العضوي 16/12، المؤرخ في 26/08/2016، المتعلق بتنظيم بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

² رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، رقم 17/02، 2017.

³ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 54، رقم 18/03، 2018.

⁴ 156، 202، 198، 194، 182، 176 الدستور الجزائري.

المعمول به، لذلك قضى بالمطابقة الجزائية للدستور للأحكام التي تحوي هذه العبارة، وأعاد صياغتها¹.

رفض المجلس الدستوري في قراره رقم 89/02 استعمال المشرع لعبارة " الهيئات السياسية السامية " مبرر بكون العبارة غريبة عن المصطلحات الدستورية المعمول بها².

الفرع الثالث: ضرورة تحري الدقة والوضوح في صياغة التشريعات

الدقة في الصياغة هي استخدام اللفاظ حسب معناها وموضعها الصحيح، ويقصد بالوضوح أن تعبر الكلمات والعبارات المستعملة عن المقصود منها بسهولة ويسر، فحرص المجلس الدستوري على التحقق من صياغة عبارات التشريع ووضوحها³.

أولاً: ضرورة تفادي الألفاظ والعبارات الغامضة

الغموض يقع عندما يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ والعبارات التي تحمل أكثر من معنى واحد، أو يستخدم مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي يقصده⁴، والأصل في صياغة النصوص تجنب استخدام المصطلحات اللغوية الغامضة، او المرنة، أو غير المحددة بحدود تفسيرية معينة، أو المجملة بسبب تزامم المعاني الداخلة فيها من غير وجود ترجيح لحدها على الباقيين⁵.

رأى المجلس الدستوري تحت رقم 98/07 المؤرخ في 24 مايو سنة 1998 المتعلق بمراقبة المطابقة على القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور أن المشرع في صياغته المادة 14 نصت على " يحدد النظام الداخلي قواعد سير محكمة التنازع... " فقد ادخل غموضاً على معنى هذه المادة، ورأى المجلس الدستوري في

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، رقم 16/02، 2016.

² قرار المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 36، رقم 89/02، 1989.

³ عليوة محمد فتح الباب، مرجع سابق، ص 117.

⁴ سلام عبد الزهرة، الفتلاوي، امنة فارس حامد، مرجع سابق، ص 100.

⁵ بوزيد بن محمود، أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 200.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

القراءة الوحيدة أن نية المشرع هي تحديد كفيات عمل محكمة التنازع، مضيفا أنه في حالة العكس يكون المشرع قد أحال مواضيع من اختصاص القانون العضوي على النظام الداخلي لمحكمة التنازع¹.

إن تركيز المجلس الدستوري على ضرورة خلو القانون العضوي أو القوانين الأخرى من الألفاظ الغامضة مرجعية إمكانية تأثير اللفظ الغامض في فهم النص بمجمله، وإسباغه مفهوما مخالفا لإرادة المؤسس الدستوري، لأن فهم النص مرتكز على ألفاظه، ولا يغني فهم أغلب ألفاظه عن فهمه².

إن تصحيح المجلس الدستوري للألفاظ والعبارات التي من شأنها تدخل غموضا على معاني الأحكام التي يريدها المشرع، تصدى المجلس إلى الحالات التي يمكن أن تؤدي المصطلحات والعبارات فيها إلى إضفاء معنى مغاير للمقصود من محتوى المادة التي تحويها، والحالات التي يكون فيها نقص في النصوص بفقدان الفاظ او عبارات كان من الواجب تضمينها فيها³، ورد في رأي المجلس الدستوري تحت رقم 17/02 المجلس صحح العديد من العبارات، فمثلا نص المادة 140 الفقرة الثالثة من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، رأى المجلس الدستوري ان مجلس الأمة في صياغته لهذه الفقرة الثالثة أسقط عليه عبارة " على مجلس الأمة " في بداية الفقرة الثالثة المذكورة " يعرض المكتب المسألة ... من اجل البت فيها"، وشرح في حالة عدم إضافة المصطلح يكون مجلس الأمة قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى الفقرة، الأمر الذي عده المجلس الدستوري سهوا، فقام بالتصحيح⁴.

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 39، رقم 98/07، 1998.

² بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 52.

³ بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص 52.

⁴ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، رقم 17/02، 2017.

ثانيا: ضرورة تفادي استعمال التعابير غير الملائمة

ان الصياغة التي يستعملها المشرع لحكم ما قد تكون سببا في مخالفة هذا الحكم للدستور، نتيجة استعمال المشرع لتعبير غير ملائم ، ورد ذلك رأي المجلس الدستوري تحت رقم 99/08 في نص المادة 20 من القانون العضوي : " زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، أن يرفق أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد" ، بمعنى ان هذه المادة تضيف شروط أخرى لقبول اقتراح أو مشروع قانون إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور الجزائري ، ويعد هذا مخالفا لهذه المادة التي تحدد الشروط على سبيل الحصر¹.

لذلك اعتبر المجلس ان " تحديد الشكل الذي يأخذه مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولا، فلا يعد في حد ذاته شرطا إضافيا للشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور، وإنما يشكل إحدى الكيفيات المرتبطة بتطبيق هذه الشروط". وفي النتيجة اعتبر المجلس الدستوري أن الصياغة التي اعتمدها المشرع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير غير ملائم².

وورد رأي حديث للمجلس الدستوري الجزائري تحت رقم 18/03، أن استعمال المشرع لكلمة " يهدف" بدلا من " يحدد" في المادة الأولى من القانون العضوي الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، لا يعبر بدقة عما أراده المؤسس الدستوري، فقد يفهم منه بأن هذا الأخير قد خول المشرع بذل عناية وليس تحقيق نتيجة بتحديد الشروط والكيفيات بدقة وحصرها³.

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، رقم 99/08، 1999.

² بوزيد بن محمود، أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان، المرجع السابق، ص 201.

³ بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 52.

ثالثا: عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أخرى

قد تكون الصياغات المطلقة سببا في غموض النص التشريعي، خصوصا إذا كان المصطلح المستعمل غير دقيق، وورد بدون قيود تفسيرية منضبطة، لذلك عادة ما يشير المجلس الدستوري إلى لزوم عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية متعددة، مثلا رأي المجلس الدستوري تحت رقم 16/02، حين استعمل المشرع كلمة " الحجز" في المطة الخامسة من القانون العضوي نص على انه " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من ثم الحجز والحجر عليهم"¹.

اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع استخدم كلمة " الحجز" مجردة من طابعها القضائي ويكون بذلك قد أغفل النص على إجراء قضائي جوهري من شأنه إضفاء طابع الشرعية القانونية على الحجز الذي دونه يعد اعتداء الحريات الفردية ، وأن القصد من " الحجز" هو " الحجز القضائي" وفقا للمادة 21 من قانون العقوبات ، وانه بالصياغة التي ورد فيها – أي بدون تقييد – فإنه لا يكون إلا على العقارات والمنقولات ، وهذا ما يجعل الصياغة غير دقيقة وغير واضحة ، وبذلك أعاد المجلس الصياغة بالنص على " الحجز القضائي" بدلا من كلمة " الحجز " فقط².

رابعا: عدم تضمين التشريع أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى

إن قاعدة عدم تضمين التشريع احكاما ومضامين تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى من القواعد الهامة التي استقر عليها اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في مجال سياسة الصياغة التشريعية، لأن هذا التضمين هو ترديد لا طائل ولا فائدة منه، ومخالفة للمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات³.

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، رقم 16/02، 2016.

² بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة، المرجع السابق، ص 51.

³ بوزيد بن محمود، أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان، مرجع سابق، ص 202.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

الترديد إما أن يكون نقلا حرفيا لحكم أو أحكام من تشريع على آخر ، أو نقلا ضمنيا ، مثل رأيه رقم 01/12 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، حيث اعتبر أن قيام المشرع بإدراج احكام الدستور والقانون العضوي والعادي والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و/ أو نقل مضمونها ، لا يشكل في حد ذاته تشريعا على أساس إحالة من الدستور أو القانون العضوي ، بل يعد نقلا للقانون لأحكام يعود فيها الاختصاص لعدة نصوص لا تخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور ، وعد المجلس الدستوري هذا النقل إخلالا بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات¹.

وصرح في منطوق رأيه بأن مواد هذا القانون، التي تتضمن الأحكام المنقولة لا تدخل ضمن مجال هذا القانون محل رقابة المجلس الدستوري².

الفرع الأول: النقل مع الإضافة

رأي المجلس الدستوري تحت رقم 04/02 ان المشرع تجاوز صلاحياته حينما قام بنقل نص المادة 48 من الدستور حرفيا إلى المادة 31 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وأضاف مصطلح " وحياده"، وصرح المجلس الدستوري أن النقل بإضافة مصطلح لا يشكل في حد ذاته عملا تشريعيًا، وان المادة 31 غير مطابقة للدستور³.

الفرع الثاني: النقل الضمني

رأي المجلس الدستوري تحت رقم 04/03 نفس النظرة لقيام المشرع بنقل حكم من الدستور نقلا ضمنيا إلى القانون العضوي⁴.

راي المجلس الدستوري تحت رقم 17/02 أن نقل بعض احكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفيا و/ او نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي¹.

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 09، رقم 01/12، 2001.

² بوزيد بن محمود، اثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان، المرجع السابق، ص 202.

³ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 57، رقم 04/02، 2004.

⁴ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 57، رقم 04/03، 2004.

الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية

رأي المجلس أن النقل ما هو إلا تضمين للنظام الداخلي لمواد هي من اختصاص القانون العضوي التي تخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي.

عمل المجلس الدستوري على توجيه المشرع إلى كيفية إيجاد مرجعية لإجراءات تطبيقه من النظام الداخلي، وأكد أنه يعد في حد ذاته كافيا في ذلك مجرد الاستناد إلى الأحكام المرجعية المعنية في الدستور، والقانون العضوي بذكر أرقامها².

¹ رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، رقم 07/02، 2007.

² بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 52.

الخاتمة

وفي الأخير وبعد دراستنا لموضوع خصوصية الصياغة القانونية الجنائية توصلنا إلى أن الموضوع محل الدراسة يعد من المواضيع المهمة والجديرة بالدراسة، حيث أن الصياغة القانونية هي عنصر هام في إنشاء القاعدة القانونية في شتى المجالات، فهي الوسيلة التي تمنحها ميزة الوجود وتنقلها من مشروع قانون إلى قاعدة قانونية وتمنحها القوة والزامية التنفيذ، ويتوقف نجاح القاعدة القانونية على دقة الصياغة ومدى تلاؤم أدواتها باختيار التعبير الفني القانوني المناسب وأفضل الأدوات للوصول إلى الغاية المقصودة منها، وتعددت أنواعها بين شقين أن تكون هناك قواعد ذات صياغة جامدة وقواعد ذات صياغة مرنة أو كلاهما معا وذلك حسب ما تتطلبه القاعدة القانونية التي في طور الإنجاز، ويكون ذلك بطرق مادية ومعنوية، وضمن إطار عوامل لجودة الصياغة لجعلها داعمة للحكم بها وسنها للمتلقي والمكلف في التطبيق في قالب واضح يسهل فهمها وتطبيقها.

ويكون ذلك بضوابط تحكم جودة صياغتها سواء المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع عند صياغتها لغويا؛ بأن تكون مدروسة بدقة وواضحة وسهلة الفهم، أو المتعلقة باتصال هذه الصياغة بالممارسات على أرض الواقع؛ وذلك يكون بصياغة المبادئ التي تعزز إمكانية الوصول والقدرة على التنبؤ وتقييم أثرها التنظيمي في القانون، كما أن هناك مبادئ دستورية تحكم صياغة النصوص الجزائية وذلك باحترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه من وجوب صدور النصوص الجنائية بموجب القانون، وأن تكون نصوص التجريم والعقاب واضحة، وكذلك احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، ويكون هذا باحترام حقوق وحرريات الأفراد واحترام مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة والموازنة بين مختلف الحقوق والحرريات.

ولا يمكن تصور دراسة موضوعنا هذا دون التطرق إلى المراحل التي تتم بها عملية الصياغة القانونية، حيث تمثلت في ثلاث مراحل أولها: مرحلة الأسباب الموجبة؛ وهنا يتم تحديد الأسباب المؤدية لسنّ هذا التشريع، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة المسودة الأولى فيتم فيها وضع القواعد القانونية بصفة أولية، وذلك لدراستها من كل الجوانب وتهيئتها لتكون

جاهزة للتنفيذ، وثالثا وأخيرا مرحلة الإصدار فيتم فيها قبول القاعدة القانونية وإصدارها ومنحها قوتها الملزمة، وجعلها محل للتنفيذ إلا أن هذه القواعد تشوبها أحيانا مجموعة من العيوب، التي تكون عامل تأثير سلبي من ناحية جودتها أو من ناحية عدم وصولها إلى الهدف المراد الوصول إليه، فتكون هذه العيوب شكلية تصيب شكل القاعدة القانونية، وعيوب أخرى موضوعية تصيب مضمون القاعدة القانونية، فلهذا تخضع هذه القواعد القانونية إلى رقابة تُنشئها الدولة وهي عبارة عن مؤسسات مختصة تتولى مهمة إعداد التشريعات والرقابة على جودتها، ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري؛ فاهتم هذا المجلس بمهامه المتمثلة في صياغة أحكام تشريع القواعد القانونية وصولا إلى إنشائه لمبادئ وأصول متعددة وذلك للحفاظ على سلامة صياغة التشريعات استنادا إلى أحكام الدستور والأسس المتعارف عليها في صياغة القواعد القانونية.

وعلى ضوء هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- الصياغة القانونية أصبحت علما له أصول ومبادئ وقواعده الخاصة به وضوابط تحكمه.
- الصياغة القانونية الجيدة هي أداة للتطوير والتماسك وكذلك أداة للاستقرار القانوني.
- يجب على الهيئات المختصة استعمال طرق وأساليب الصياغة القانونية وفقا لما يتوافق مع الموضوع المراد إنشاء فيه القاعدة القانونية فان تطلب الأمر أن تكون الصياغة جامدة فيجب استعمال هذه الصياغة، وان كان الموضوع يقتضي صياغة مرنة فعليه باستعمال هذه الصياغة، وان تطلب الأمر الصياغة بكلاهما في آن واحد فعليه استعمال هذه الصياغة.
- وجود مؤسسات مختصة تنشئها الدولة متخصصة في الرقابة على جودة الصياغة القانونية تتولى إعداد التشريعات والمراقبة على جودة هذه التشريعات ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري حيث اهتم كثيرا بصياغة أحكام القواعد القانونية وجعل لها مبادئ وأصول للحفاظ على سلامة الصياغة استنادا لأحكام الدستور.
- الأثر الكبير الذي تمنحه جودة الصياغة القانونية في تحقيق الأمن القانوني والتطبيق السليم.

وفي ختام بحثنا، نحمد الله عز وجل الذي يسر لنا طريقا للعلم، ووفقنا لانجاز هذا العمل، وإن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القران الكريم.

أولاً: المعاجم والقواميس

1. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الجزء الأول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1999.
2. القرام، ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة.
3. المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.

ثانياً: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، المعدل بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، والمعدل بعده بالقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المعدل بالقانون رقم 01/16 مؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية رقم 14.
2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، الصادرة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 78، الصادر في 30/11/1975، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26/11/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101، الصادرة في 19/12/1975، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 11/84، المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة في 12/06/1984، المعدل والمتمم.

7. القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 06/09/2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، المعدل والمتمم في 15/العدد02.

8. القانون العضوي 16/12 المؤرخ في 26/08/2016 المتعلق بتنظيم بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50.

ثالثا: الأحكام والقرارات والاجتهادات القضائية

1. قرار المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 36، رقم 89/02، 1989.
 2. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد02، رقم 04/02، 2004.
 3. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، رقم 17/02، 2017.
 4. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد06، رقم 98/06، 1998.
 5. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 48، رقم 07/02، 2007.
 6. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 57، رقم 04/02، 2004.
 7. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 09، رقم 01/12، 2001.
 8. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 02، رقم 12/01، 2012.
 9. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 42، رقم 11/01، 2011.
 10. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، رقم 17/02، 2017.
 11. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 50، رقم 16/02، 2016.
 12. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 54، رقم 18/03، 2018.
 13. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 37، رقم 98،1998/06.
 14. رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 39، رقم 98،1998/07.
- رأي المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 15، رقم 99/08، 1999

رابعا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، بدون طبعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

3. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، الطبعة 02، مطبعة أولاد وهبه حسان، القاهرة، 1993،
4. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، 2000.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، 2002.
6. إدريس فاضلي، الوجيز في فلسفة القانون، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
7. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، الطبعة 4، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.
8. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
9. حيدر أدهم الطائي، دروس في الصياغة القانونية، الطبعة 1، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2008.
10. خالد بن عبد الرزاق بن صالح الصفي، دليل صياغة الانظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، الطبعة 01، الفالحين للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.
11. رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد، 2009.
12. سعيد أحمد بيومي لغة القانون في ضوء علم النص، الطبعة 1، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
13. سمير تتاغو، الأفكار الكبرى في السياسة والقانون، الطبعة 01، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.
14. عبد الحي الحجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء 01، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1972.

15. عبد القادر الشبخلي، الصياغة القانونية تشريعاً فقهاً قضاءً محاماة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
16. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، الجزائر، 1989.
17. علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، الطبعة 02، دار بلقيس، 2016.
18. علي فيلالي، مقدمة في القانون، دون طبعة، دار موفم للنشر، الجزائر، 2005.
19. عليوة محمد فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، دون طبعة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012 .
20. فتحة حزام، منهجية البحث العلمي الصياغة القانونية، الطبعة 01، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2022.
21. محمد حسين منصور، المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
22. محمود محمد علي صبره، أصول الصياغة القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، 2005.

خامسا: الأطروحات والمذكرات

1- الأطروحات

1. بوزيد بن محمود، أثر اجتهادات المجلس الدستوري على الوظيفة التشريعية للبرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017.
2. صحراوي فريد، الحيل القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

2- المذكرات

1. محمد خنفر، بن الشيخ إسماعيل، جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.
2. مهند جاسم محمد، الصياغة التشريعية بين لغة القانون وقانون اللغة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2020.
3. وهاب محمد عادل، إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماجستير في تخصص الترجمة مشروع تعليمية اللغات والمصطلحات، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة الإنجليزية، شعبة الترجمة، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

سادسا: المقالات

1. إيمان بورايب، إيمان بن محمد، الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، مجلة التواصل الآداب واللغات الأجنبية، المجلد 26، العدد 02، الجزائر، 2020.
2. بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 20، الجزائر، 2020.
3. جديدي ضياء الدين رمضان، ضوابط جودة الصياغة التشريعية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022.
4. ربيعة حنيش، عوامل التطور اللغوي ومظاهر الثراء في اللغة العربية، مجلة أكاديمية محكمة، العدد 28، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.
5. رحال سمير، خصوصية صياغة النصوص الجزائرية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، الجزائر، 2020.
6. رحال محمد الطاهر، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد 11، الجزائر، 2015.

7. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، امنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، العراق، 2018.
8. شيشون عبلة، خلفه نادية، الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022.
9. عبد الرزاق السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 1، مصر، 1936.
10. عبد القادر زرقين، فعالية المجلس الدستوري في ضمان جودة التشريع، مجلة انسة البحوث والدراسات، العدد 13، المركز الجامعي تسميلت، الجزائر، 2015.
11. العربي بن شهرة، الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الثاني، الجزائر، 2018.
12. غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2022.
13. لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع عشر، الجزائر، 2008.
14. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2017.
15. ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017.
16. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، امنة فريس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع، 2017.
17. نواف حازم خالد، سرکوت سليمان عمر، الاتجاهات الفقهية في تقسيمات الصياغة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 03، العدد 29، العراق، 2016.

سابعاً: المحاضرات

1. صاري نوال، التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2013.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. حيدر سعدون المؤمن، دراسة بعنوان " مبادئ الصياغة القانونية، الرابط // <http://www.nazaha.iq> مقال محمّل بتاريخ 2023/05/12، الساعة 15:01.
2. محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري، للحقوق والحريات العامة، من موقع ك www.quranicthought.com، محمل بتاريخ 2023/05/18، الساعة 20:05.
3. محمد فايز سعيد، أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية، بحث منشور على الانترنت، www.mara.gov.o/nadwa-new/WP-content/Uplands/2014/04/16-3-dccx، تاريخ الزيارة 2023/04/07، الساعة 11:30.
4. هيثم الفقي، الصياغة القانونية، www.twitmails.s3-website-eu-west-amazonaws.com، تاريخ الاطلاع 2023/04/10، الساعة 18:38.
5. معجم المعاني، معنى كلمة (تشريع)، متاح بالربط: <https://www.almasny.com/ar/dict/ar-ar> تاريخ آخر زيارة: 2023/04/07، الساعة 16:03.
6. ماجد نجم عيدان الجبوري، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي، دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والباقاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، الموقع: www.iasj.net، بتاريخ 2023/05/15، الساعة 14:30.

تاسعا: المراجع باللغة الأجنبية

Rromancoma Cain, legislative drafting and the rule of law, PhD .1
thesis, institute of advanced legal stadia's, university of London,
.2017

2/ **Article**

xanthaki, Helen, legislative drafting: a new sub- discipline of .2
law is born, IALS student Law Review, volume 1, Issue 1,
.london, 2013

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
أ-ج	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصياغة القانونية
06	المبحث الأول ماهية الصياغة القانونية
08	المطلب الأول تعريف الصياغة القانونية
08	الفرع الأول المسؤوليات الأخلاقية للصائغين
08	الفرع الثاني عناصر الصياغة القانونية
10	أولا الفاعل القانوني
11	ثانيا الفعل القانوني
11	ثالثا وصف الحالة
12	الفرع الثالث أهمية الصياغة القانونية
12	أولا أداة للإنشاء
12	ثانيا أداة للتواصل
13	ثالثا أداة للتعبير اللغوي
13	رابعا أداة للتطوير والتماسك
13	خامسا أداة للتوحيد
14	سادسا أداة للخصوصية
14	سابعاً أداة للاستقرار القانوني
14	الفرع الرابع أنواع الصياغة القانونية
15	أولا الصياغة الجامدة
16	ثانيا الصياغة المرنة
17	ثالثا الحاجة لاستخدام هذين النوعين معا في الصياغة

17	طرق الصياغة القانونية	المطلب الثاني
17	الطرق المادية	الفرع الأول
18	الصياغة بإخلاق الكم محل الكيف (التعبير العددي)	أولا
19	الصياغة الشكلية	ثانيا
19	الطرق المعنوية	الفرع الثاني
21	القرائن القانونية	أولا
21	الافتراضات أو الحيل القانونية	ثانيا
21	الفرق بين القرينة والحيلة	ثالثا
22	عوامل جودة الصياغة القانونية	الفرع الثالث
22	عوامل الاستقرار التشريعي	أولا
23	مميزات عوامل الجودة في الصياغة التشريعية	ثانيا
24	الضوابط التي تحكم جودة الصياغة التشريعية من حيث ملائمتها للواقع	المبحث الثاني
24	الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالواقع	المطلب الاول
24	الضوابط المتعلقة بصياغة النص التشريعي لغويا	الفرع الأول
25	أن تكون الصياغة السياسية مدروسة بدقة	أولا
26	أن تكون الصياغة التشريعية واضحة	ثانيا
27	أن تكون الصياغة التشريعية سهلة الفهم	ثالثا
27	الضوابط المتعلقة باتصال الصياغة بالممارسات على ارض الواقع	الفرع الثاني
29	صياغة المبادئ التي تعزز إمكانية الوصول	أولا
31	صياغة المبادئ التي تعزز القدرة على التنبؤ	ثانيا
33	تقييم الأثر التنظيمي للقانون	ثالثا
33	المبادئ الدستورية التي تحكم صياغة النصوص الجزائية	المطلب الثاني

33	وجوب احترام مبدأ الشرعية الدستورية	الفرع الأول
34	احترام مبدأ الشرعية الجنائية وما يترتب عنه	أولاً
35	احترام مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية	ثانياً
36	وجوب احترام حقوق وحرريات الأفراد	الفرع الثاني
36	احترام مبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة	أولاً
38	وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحرريات المختلفة	ثانياً
54	الفصل الثاني: احترام أصول الصياغة القانونية للنصوص الجنائية	
54	متطلبات الصياغة القانونية	المبحث الأول
54	مراحل الصياغة القانونية	المطلب الأول
55	مرحلة الأسباب الموجبة	الفرع الأول
55	مرحلة المسودة الأولى	الفرع الثاني
56	مرحلة الإصدار	الفرع الثالث
56	مرحلة النشر	الفرع الرابع
56	عيوب الصياغة القانونية	المطلب الثاني
56	العيوب الشكلية	الفرع الأول
57	الخطأ المادي	أولاً
57	النقص في الألفاظ	ثانياً
57	العيوب الموضوعية	الفرع الثاني
58	الخطأ القانوني	أولاً
59	النقص التشريعي	ثانياً
60	الغموض	ثالثاً
61	التعارض	رابعاً

61	التكرار	خامسا
62	التزید	سادسا
62	اجتهادات المجلس الدستوري في ضبط صياغة التشريع	المبحث الثاني
62	ضبط التأشيرات وتبويب التشريع	المطلب الأول
63	القواعد المتعلقة بمضمون التأشيرات	الفرع الأول
64	الاستناد إلى أحكام الدستور	أولا
64	إمكانية الاستناد إلى النصوص التشريعية الأخرى عند الاقتضاء	ثانيا
65	الاستناد إلى التحفظات التفسيرية	ثالثا
65	القواعد المتعلقة بترتيب التأشيرات	الفرع الثاني
67	القواعد المتعلقة بترتيب وتقسيم وتبويب التشريع	الفرع الثالث
67	مبادئ وأصول صياغة عبارات التشريع تبعا لاجتهادات المجلس الدستوري	المطلب الثاني
68	التعبير بأمانة عن المصطلحات السائدة في العرف التشريعي	الفرع الأول
68	تجنب المصطلحات غير المعروفة في العرف التشريعي للدولة	الفرع الثاني
69	ضرورة تحري الدقة والوضوح في صياغة التشريعات	الفرع الثالث
70	ضرورة تقادي الألفاظ والعبارات الغامضة	أولا
70	ضرورة تقادي استعمال التعابير غير الملائمة	ثانيا
71	عدم إغفال تقييد المصطلح إذا كان يحتمل معان قانونية أخرى	ثالثا
71	عدم تضمين التشريع أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى	رابعا

الفهرس

71	النقل مع الإضافة	الفرع الأول
72	النقل الضمني	الفرع الثاني
75		الخاتمة
82		قائمة المراجع
87		الفهرس